وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

جامعة البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥag - Tubirett -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص

من إعداد الدكتور :
طيبي أمقران
أستاذ محاضر قسم ب

مقدمة

اللجوء إلى القضاء لاستيفاء الحقوق ضرورة اجتماعية، ففي غيابه يتحول الأمر إلى قانون الغاب.

إن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد إجرائية يحكمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يقوم بتحديد كيفية اللجوء إلى القضاء و الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق. بالإضافة إلى أنه يحدد طريقة سير الإجراءات، و إصرار الأحكام، وطرق الطعن فيها، فهو أي ق.إ.م.إ وسيلة قانونية لحماية الحقوق الموضوعية[1].

يشتمل تبعا لذلك على مجموعة من القواعد القانونية مثل قواعد التنظيم القضائي وقواعد الخصومة القضائية.

ويحمل هذا القانون عدة تسميات منها قانون الإجراءات المدنية كما هو الحال في فرنسا، كما يحمل أيضا تسمية قانون المرافعات المدنية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في لبنان.

وتتصف قواعد قانون الإجراءات المدنية بأنها قواعد إجرائية خادمة الحق الموضوعي[(2)] من حيث أنها تبين للأفراد الوسائل القانونية الكفيلة لحماية الحقوق المعتدى عليها، أو بتعبير أبسط فإنها القواعد التي تنير للمتقاضي سبل اللجوء إلى القضاء لحماية الحق المعتدى عليه أو بسط حماية قضائية عليه.

و لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة قانون الإجراءات المدنية ، فيرى فريق منهم أنه فرع من فروع القانون الخاص ، من حيث أن الخصومة ملك لأطرفها، لكن قانون الإجراءات المدنية لا يشتمل على الخصومة فحسب ، بل يشتمل وينظم كذلك قواعد الاختصاص النوعي، وقواعد توزيع المنازعات على الجهات القضائية [3] وهي قواعد تجعل من هذا القانون فرع من فرع القانون العام حسب فريق أخر، وفي الوقع فإن دور القاضي في الخصومة القضائية هو الذي يحدد طبيعة هذا القانون ، فهو فرع من فروع القانون الخاص إذا كان للقاضي دورا سلبيا في الخصومة القضائية من حيث أن الخصومة ملك لأطرافها، وهو فرع

---

[1] -نبيل إسماعيل و أحمد خليل:قانون المرافعات المدنية-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2004 ، ص12

[2] المرجع نفسه ، ص12.

[3] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء الطبعة الثانية،encyclopedia، الجزائر، 2015،ص 17.

من فرع القانون العام إذا كان للقاضي دورا إيجابيا ،وهو المسلك الذي سلكه المشرع كما هو واضح في المادة 75 عندما سمحت للقاضي بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو المادة 201 عندما سمحت له بإدخال من يرى إدخاله فائدة لحسن سير العدالة او لإظهار الحقيقة.

خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتميز قانون الاجراءات المدنية والادارية بمجموعة من الخصائص ، فهو كما يرى بعض الفقهاء بأنه يتميز بالصفة الآمرة من حيث أن قواعد الاجراءات هي قواعد آمرة لأنها تتعلق بالنظام العام .إن هذا الرأي وإن كان سديدا إلا أن بعض الأحكام الإجرائية ليست من النظام العام من ذلك أحكام وقواعد الإختصاص الإقليمي التي تتميز كأصل عام بأنها قواعد ليست من النظام العام

كما يتميز قانون الإجراءات المدنية بأن قواعده ترتب جزاء على مخالفة القواعد القانونية المطلوبة للحماية القانونية .

سريان قانون الاجرات المدنية والادارية من حيث الزمان

نصت المادة 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن (تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم).

إن سريان القانون من حيث الزمان يخضع طبقا لأحكام القانون المدني(المادتان 2و7) لمبدأ عدم رجعية القوانين أي عدم رجعية القانون الجديد على الماضي ومبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد.

إن سيادة القانون كما يرى الأستاذ الدكتور بوبشير محند أمقران تقتضي التطبيق الفوري للنصوص المتعلقة بالإجراءات إلا أن لهذا المبدأ استثناءين[1]

أولا: الأوضاع المكتملة : فالأوضاع القانونية الاجرائية المكتملة في ظل القانون القديم يحكمها القانون القديم وليس القانون الجديد تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين .

ثانيا: المواعيد الإجرائية :تحسب المواعيد الاجرائية وفق القانون الذي كان ساريا عند بدايتها، فمواعيد القانون القديم هي التي تطبق حتى لو جاء قانون جديد يعدل منها ، فإذا كان القانون القديم يحدد مواعيد الطعن بشهر ثم جاء قانون جديد يعدل منها فإن قواعد القانون القديم هي التي تطبق وليس القانون الجديد.

[1] بوبشير محند أقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4، 2005، ص29.

الفصل الأول: النظام القضائي الجزائري

يشتمل مصطلح النظام القضائي على كل القواعد المتعلقة بالتنظيم و الاختصاص و كذا الإجراءات القضائية المختلفة، و يستمد أحكامه من مختلف القواعد القانونية التي ترتبط بها، سواء تعلق الأمر بتحديد اختصاصها، و إجراءات رفع دعوى أمامها.
و كغيره من الأنظمة القضائية الأخرى، يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ التي تميزه على بعض الأنظمة القضائية المختلفة.

المبحث الأول: مبادئ النظام القضائي

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ التي لا غنى عنها في أي نظام قضائي يصبو إلى تقديم الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الأفراد.
وقد كرس الدستور و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه المبادئ في أحكامهما، من ذلك تكريس ازدواجية القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ وجاهية الإجراءات، مبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: تكريس الازدواجية القضائية

كان النظام القضائي الجزائري قبل سنة 1996 يتسم بوحدة الجهاز القضائي، يتشكل من المجلس الأعلى، المحكمة العليا. في أعلى الهرم القضائي، و المجالس القضائية و المحاكم.
و لم يكن النظام القضائي الجزائري يتمتع بجهاز قضائي إداري متخصص بجانب النظام القضائي العادي.
فقد كان يتسم من الناحية الشكلية بوحدة النظام القضائي، على الرغم من وجود غرف إدارية تفصل في النزاعات الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو المجلس الأعلى. كما أن القواعد القانونية الفاصلة في الخصومة كانت واحدة، تتمثل في قانون الإجراءات المدنية

و الصادر سنة 1966[1]، و على الرغم من أنه كان يتسم بوحدة النظام القضائي، إلا أن هذه الوحدة لم تكن مطلقة أو واضحة. فلا هو أخضع الإجراءات التي تخضع لها الخصومة القضائية لنظام قضائي موحد و واضح، و لا هو اتسم بالإزدواجية القضائية بتخصيص أحكام و إجراءات واضحة في النظام القضائي المزدوج، فكل ما في الأمر أن الغرف القضائية الفاصلة في المواد و النزاعات الإدارية كانت تستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، و عليه يمكن القول أن النظام القضائي الجزائري قبل سنة 1996 كان يتسم بالوحدة الظاهرية و الإزدواجية الموضوعية.

و لم يدم الأمر طويلا، حيث أعلن دستور 1996 صراحة ميلاد نظام قضائي مزدوج تجسد فعليا و قانونيا. فقد صدرت القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الدولة، المحاكم الإدارية، و محكمة التنازع.

فقد استحدث دستور 1996[2] مجلس الدولة كجهاز قضائي مختص بالنظر و الفصل في النزاعات القضائية الإدارية و مقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، بجانب المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية التي تعلو النظام القضائي العادي، بالإضافة إلى استحداث محكمة التنازع التي تفصل في تنازع التي تفصل في تنازع الإختصاص بين الجهاز القضائي العادي و الجهاز القضائي الإداري.

و مع صدور القانون العضوي 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أصبحت أحكامه تسري على المنازعات العادية و الإدارية أمام مختلف الجهات القضائية، من محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا، و مجلس الدولة.

المطلب الثاني: حق اللجوء إلى القضاء

إن الحقوق الموضوعية المتنازع فيها من قبل الأفراد لا يمكن بسط حماية قضائية عليها إلا بتوفر أسباب اللجوء إلى القضاء.

[1]-الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية

[2]-المادة 2/171 "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

إن حق اللجوء إلى القضاء هو الذي يعطي للحق الموضوعي قيمة الفعلية في حالة الاعتداء عليه، إذ لا قيمته للحق الموضوعي إذا لم يتمكن الأفراد من حمايته، و هذه الحماية المطلوبة لا تكون إلا بتوفير حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء.

و قد نصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على حق شخص يدعي حقا في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى أمامه للحصول على ذلك الحق أو حمايته، حيث نصت "يجوز لأي شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

إن تكريس حق اللجوء إلى القضاء لا يحصل إلا بتوفير أسباب تحقيق ذلك.

أولا: مجانية القضاء:

من بين المبادئ الهامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري مبدأ مجانية القضاء.

إن تحقيق هذا المبدأ لا يحصل إلا برفع مختلف العوائق التي تحول دون الوصول إليه، و من أهمها أن يكون القضاء في متناول المواطنين من الناحية المادية.

و نظرا لأهميته البالغة قد إرتقى المؤسس الدستوري بهذا المبدأ إلى مصاف المبادئ الدستورية "الكل سواء أمام القضاء، و هو في متناول الجميع..."[1].

ويحدد هذا المبدأ مبرره في عدم تلقي القضاة أجورهم من المتقاضين كمقابل للفصل في منازعاتهم المعروضة أمامهم، بل يتقاضون مرتباتهم من الدولة على أساس أنهم موظفون لديها هدفهم تحقيق العدالة و تطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليهم.

و لا يعني هذا أن المتقاضي لا يدفع مقابل لجوئه إلى القضاء، بل تكون مساهمته بحسب طبيعته القضائية و درجة الجهات القضائية.

في الواقع فإن هذه الرسوم[2] هي بسيطة لا تشكل إلا مساهمة رمزية من المتقاضي قد تكون حاجزا لمختلف الدعاوى الكيدية المحتملة.

---

[1]-المادة 2/158 من الدستور.

[2]-القانون 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005. فعلى سبيل المثال، تم تحديد قيمة الرسوم على مستوى المحاكم بـ 2500 دج بالنسبة للقضايا التجارية و 500 دج للقضايا المدنية و 300 دج لقضايا شؤون الأسرة و 1000 دج للقضايا العقارية، أما على مستوى المجالس القضائية بـ 3000 دج للقضايا التجارية و 5000 دج للقضايا المتعلقة بالصفقات العمومية و 2000 دج للطعون بالنقض، ما عدا القضايا التجارية المحددة بـ 5000دج.

و من أجل توفير أسباب حق اللجوء إلى القضاء بالنسبة لطائفة من المواطنين الفقراء و المحتاجين، أقر المشرع نظام المساعدة القضائية بالنسبة للأشخاص الذين لا تسمح ظروفهم المادية بتحمل مختلف المصاريف القضائية مثل رسوم تحميل الدعاوى و أتعاب المحامين، خاصة في القضايا التي يوجب فيها القانون توكيل محام، حتى لا تكون الظروف المادية حائلا أمام تحقيق هذا المبدأ.

ثانيا: المساواة أمام القضاء

ارتقى المؤسس الدستوري بمبدأ المساواة أمام القضاء إلى مصاف المبادئ الدستورية، فقد نصت عليه المادة "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة"[1].
و تماشيا مع هذا المبدأ الدستوري كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 2/3 "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعاتهم".
في الواقع فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يجد أساسه في استفادة جميع أطراف الخصومة من معاملة متساوية و فرص متكافئة في عرض نزاعاتهم من دفوع و طلبات و الإستفادة خاصة من كل الأحكام المقررة في الخصومة المعروضة أمام القضاء.
و لا يمكن تحقيق هذا المبدأ إلا بغض الطرف عن الوضع الإجتماعي و المادي، لأحد أطراف الخصومة فالكل سواسية أمام القضاء[2]. لا فرق بين غني و فقير و تابع و متبوع، أو ضعيف أو قوي. فالقانون لا يميز في بسط الحماية القضائية على الحق الموضوعي المعتدى عليه.

المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم المبادئ القضائية في أي نظام قضائي، حيث يعتبر أحد أهم الضمانات الأساسية التي يتمتع بها أطراف الخصومة القضائية.

---

[1]-المادة 158.

[2]-المادة 2/158 من الدستور "الكل سواء أمام القضاء...".

و يقوم هذا المبدأ أساسا على فكرة الخطأ الذي يمكن أن يصيب عملية التقاضي، من حيث أن القاضي باعتباره بشرا يمكن أن يصيب و يمكن أن يخطئ[1]، و منه يمكن لأطراف الخصومة القضائية من إعادة عرض نزاعهم من جديد جديدة تعلو الجهة التي فصلت في الدرجة الأولى، لإعادة الفصل في النزاع من حيث الوقائع و القانون و في حدود الطلبات المقدمة على مستوى الدرجة الأولى.

و نظرا للأهمية البالغة، فقد نص عليه المشرع في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و تعتبر المحكمة الدرجة الأولى في الهرم القضائي، قابلة للإستئناف أمام المجلس القضائي، ما عدا في الحالات التي يجيز القانون ذلك، حيث تعتبر في هذه الحالة أحكامها أحكاما نهائية تفصل في أول و آخر درجة، من ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج).

و تستأنف أحكام المحاكم الإبتدائية أما المجالس القضائية باعتبارها درجة ثانية في التقاضي، فهي تنظر و تفصل كجهة إستئنافية لأحكام المحاكم و لو وجد خطأ في وصفها، أي حتى و لو اعتبرت المحكمة أن حكمها غير قابل للإستئناف بأن وصفه خطأ بأنه إبتدائي مع أنه نهائي "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد، حتى و لو كان وصفها خاطأ"[2].

و قد أسند قانون الإجراءات المدنية للمجالس القضائية بموجب المادة 339 إختصاص الفصل من جديد في النزاع من حيث الوقائع و القانون: "تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون"، و هذا ما يميز المجالس القضائية باعتبارها درجة ثانية في التقاضي عن المحكمة العليا، حيث تعتبر هذه الأخيرة محكمة قانون فقط.

---

[1]-بويشير محمد أمقران : النظام القضائي الجزائري.

[2]-المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و قد استحدث المشرع أحكاما جديدة أسندت و خولت للمحكمة العليا الفصل في النزاع من حيث الوقائع و القانون بمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثالثة "يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض"[1].

و يتقرر الاستئناف بالنسبة للمتقاضي الذي يتضرر من الحكم أو بعبارة أخرى للطرف الذي صدر الحكم في غير صالحه، فله أن يستأنف الحكم أو يمتنع عن ذلك، كما له أن يقتصر في الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم الفاصل في الدرجة الأولى.

و تنحصر آثار الاستئناف على الطلبات التي قدمت على مستوى الدرجة الأولى، إذ لا يجوز للطرف المتضرر من الحكم أن يقدم طلبات جديدة: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف...".

في الواقع فإن عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة على مستوى الدرجة الثانية، أي الجهة الفاصلة في الاستئناف، يقوم على أساس حماية المبدأ نفسه، أي مبدأ التقاضي على درجتين، من حيث أن الخصم قد حرم من مناقشته على مستوى الدرجة الأولى، هذا فضلا عن أن القاضي الأول لم يعرض عليه هذا الطلب أصلا، و بالتالي لا يمكن افتراض خطأ في طلب لم يعرض عليه أصلا[2].

المطلب الرابع: استقلالية السلطة القضائية:

يمثل هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية، و الضمانات الهامة للقاضي و المتقاضي في آن واحد.

و تتجسد استقلالية القضاء في الفصل التام بين السلطة القضائية و باقي السلطات الأخرى تشريعية كانت أو تنفيذية، بحيث لا تتدخل هاتين السلطتين في الأعمال القضائية إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد كرس التعديل الدستوري لدستور 1996 هذا المبدأ "السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون".

---

[1]-المادة 4/374.

[2]-بشير محمد : محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

و يعاقب قانون العقوبات على كل تدخل في أعمال السلطة القضائية "يعاقب بالسجن الولاة و رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس البلدية و غيرهم من رجال الإدارة الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس"[1].

في الواقع لا يمكن التأكيد على استقلالية السلطة القضائية دون المرور على استقلال القاضي.

إن من أهداف هذا المبدأ إبعاد القاضي على كل أشكال المؤثرات الخارجية التي تؤثر في السير الحسن لجهاز القضاء من أجل ضمان أداء القاضي لعمله بصفة مستقلة.

وقد أكد الدستور على هذه الاستقلالية. أي استقلالية القاضي "لا يخضع القاضي إلا للقانون" في نص حماية القاضي من كل أشكال التدخلات و الضغوط في آداء عمله بصفة مستقلة "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بآداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"[2].

و بالفعل فقد جسد المشرع في المادة 8 من القانون العضوي 11/04 هذه المبادئ الدستورية بنصه: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و لا يخضع في ذلك إلا للقانون..."[3].

و قد تناول القانون العضوي 04-11 في بعض أحكامه الحقوق و الواجبات التي من شأنها ضمان استقلالية القضاة و من ورائها استقلال السلطة القضائية، من ذلك الإلتزام بواجب التحفظ، عدم الامتلاك في مؤسسة مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسة مهامهم، و حمايتهم من كل الضغوطات أو التدخلات المحتملة، عدم الانتماء إلى جمعيات ذات طابع سياسي[4].

---

[1]-المادة 117 من قانون العقوبات.

[2]-المادة 166.

[3]-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 سنة 2004

[4]-للاطلاع أكثر أنظر المواد 7-16-18-19 من القانون العضوي 04-11.

المطلب الخامس: مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من بين المبادئ الرئيسية و الضرورية لتحقيق العدالة و المساواة، و أساس هذا المبدأ وجوب معرفة كل طرف في النزاع بها يجري في الخصومة القضائية، أي أن يكون مطلعا على كل إجراءاتها و سيرها سواء تعلق الأمر بالوثائق و المستندات أو بالطلبات و الدفوع.

وقد نص المشرع على هذا المبدأ الهام في قانون الإجراءات المدنية "...يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية..."[1].

و لتحقيق هذا المبدأ، تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من المقتضيات تسهل تطبيقه.

أولا: الاطلاع على المذكرات و المستندات:

إن تحقيق مبدأ وجاهية الإجراءات في الخصومة القضائية، يقتضي تمكين أطراف النزاع. الخصوم من الاطلاع على المذكرات التي يقدمونها، و الوثائق و المستندات التي تدعم ادعاءاتهم أو دفوعاتهم فالغرض من هذا المبدأ أن يعرف الأطراف معرفة فعلية و حقيقية بكل صغيرة و كبيرة التي تحكم الخصومة القضائية، من طلبات و دفوع، و ملفات الموضوع التي يقدمونها.

فهكذا يجب على الخصوم تبادل المستندات طبقا للمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية "يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة أو خارجها أو بواسطة أمين الضبط".

و تبليغ الخصم بكل وثيقة تودع للمحكمة "يجب إيداع الأوراق و السندات و الوثائق التي يستند إليها الخصم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ منها أو نسخ مطابقة للأصل، و تبليغ الخصم"[2].

---

[1]-المادة 3/3.

[2]-المادة 21.

و إذا لم يتمكن أحد أطراف الخصومة من الحصول على الوثائق أو امتنع أحدهما عن تقديمها يمكن أن يأمر القاضي شفاهة بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه و لم تقدم للطرف الآخر "يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه و ثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، و يحدد أجل و كيفية ذلك الإبلاغ"[1].

ثانيا: حضور إجراءات التحقيق

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مجموعة من الإجراءات الرامية إلى حضور الخصم لإجراءات التحقيق، تحقيقا لمبدأ وجاهية الإجراءات "يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهية بالجلسة أو بواسطة محاميهم"[2] كما نص على وجوب تبليغ الخصم بيوم و ساعة إجراءات التحقيق "فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي"[3].
و بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات المدنية قد أجاز للخصوم طلب الحصول على نسخة من سماع شهادة الشاهد "يجوز للخصوم، الحصول على نسخة من محضر السماع"[4].

المطلب السادس: مبدأ العلنية

يكتسي مبدأ علنية الجلسات أهمية بالغة بالنسبة للقضاء بصفة عامة و أطراف الخصومة بصفة خاصة، حيث يتيح هذا المبدأ للجمهور من الاطلاع عن قرب على سير مرفق القضاء عند اتصاله بالخصومة ليفصل فيها.

---

[1]-المادة 2/23.

[2]-المادة 85.

[3]-المادة 135.

[4]-المادة 162.

و يهدف هذا المبدأ أساسا إلى إتاحة و تمكين المواطنين من حضور جلسات الخصومة القضائية من أول يوم إلى غاية الفصل فيها، بحيث تصبح الأعمال القضائية تحت "رقابة" الشعب الذي يصدر الحكم باسمه. مما يقوي روح الإطمئنان و الثقة بين الشعب و القضاة.

و نظرا لأهميته فإن هذا المبدأ إرتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية "تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية"[1].

و لقد تم تكريس هذا المبدأ الدستوري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"[2].

إن تكريس مبدأ العلنية يقتضي أن تكون أبواب الجلسات مفتوحة للمواطنين حتى و لو لم يدخلها أحد.

و إذا كان الأصل أن الجلسات علنية، إلا أنه استثناء و طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية يمكن أن تكون الجلسات سرية، من ذلك ما نصت عليه المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية و حددت المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية كيفيات و حدود تطبيق ذلك: يفصل في كل قضية على حدة، في غير باقي المتهمين و لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب القريبين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات...".

من بين الجلسات التي ينطبق عليها مبدأ العلنية كذلك جلسات غرفة الإتهام طبقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية، و جلسات نظر طلبات رد القضاة على مستوى المجلس القضائي و المحكمة العليا طبقا للمادتين 242 و 243 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]، ففي هذه الحالة ينظر في هذه القضايا في غرفة المشورة.

---

[1]-المادة 162 من الدستور.

[2]-المادة 7.

[3]-المادة 242 "يتم الفصل في طلب الرد في غرفة الشورة...".

المبحث الثاني: الأجهزة القضائية

سبقت الإشارة إلى أن النظام القضائي الجزائري على الازدواجية، أي نظام قضائي عادي، و نظام قضائي إداري.
و طبقا للمادة 2 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق كل من النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع.
و يتمثل النظام القضائي تطبيقا للمادة 3 من القانون العضوي 11/05 في المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا.

المطلب الأول: المحكمة كدرجة أولى في الهرم القضائي:

تعتبر المحكمة قاعدة الهرم القضائي الجزائري، و قد عرفتها المادة 10 من القانون العضوي 11/05 السالف الذكر بأنها "درجة أولى للتقاضي" فأول ما تعرض النزاعات تعرض على المحكمة[1]، و تصدر المحكمة الأحكام يقاضي فرد طبقا للمادة 255 من قانون الإجراءات المدنية "تصدر أحكام المحاكم بقاضي فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]، و من بين هذه الاستثناءات الأقسام: الاجتماعية، التجارية، أقسام الأحداث.

الفرع الأول: أقسام المحكمة

تناولت المادة 12 من القانون العضوي 05-11 تشكيلة المحكمة، و هي:
-رئيس المحكمة
-قضاة
-قاضي التحقيق أو أكثر
-قاضي الأحداث أو أكثر

[1]-بويشير محند أمقران: المرجع السابق، ص 283.
[2]-أنظر كذلك : المادة 15 من القانون العضوي 05-11.

-وكيل الجمهورية و وكلاء الجمهورية المساعدين
-أمانة الضبط
سنتطرق إليها بشيء من التفاصيل:

أولا: رئيس المحكمة

يشرف رئيس المحكمة على السير الحسن للعدالة، فيتولى تسيير نشاطها و الإشراف عليها، بحيث يقوم بتوزيع قضاة الحكم على أقسامها بموجب أمر في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
كما يقوم أيضا بوضع برنامج يحدد فيه أيام و تاريخ و ساعة انعقاد الجلسات[1].
و يمكن استخلاف رئيس المحكمة من طرف نائب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 05-11.
و لقد خول قانون الإجراءات المدنية مجموعة من الصلاحيات لرئيس المحكمة، منها على سبيل المثال، إصدار الأوامر على العرائض، أوامر الأداء، و إصدار الأمر عن طريق الاستعجال.
-إصدار الأوامر على العرائض
قد يحتاج الخصم في حالات معينة إلى اثبات حالة أو توجيه انذار أو اجراء استجواب لإثبات الحق الموضوعي المراد الادعاء به أمام قاضي الموضوع
إن هذه الطلبات المذكورة توجه إلى رئيس الجهة القضائية حيث تنص المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية " الأمر على عريضة أمر مؤقت ، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب ."

[1]- بوبشير محند أمقران: المرجع السابق، ص 291.

ولا تعتبر الأوامر الصادرة من رئيس المحكمة بموجب الأوامر على العرائض أوامر تمس بالموضوع أو بأصل الحق فهي ليست سوى أوامر مؤقتة لا تتناول الموضوع .

وتقدم العريضة في نسختين ويشترط فيها التعليل طبقا للمادة 311 التي تنص : تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة ، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها ، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة ، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا ، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.

كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يرتب أي أثر .

وقد اشترطت المادة المذكورة أعلاه أن يفصل رئيس المحكمة في الطلب في ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

وفي حالة عدم الاستجابة للطلب فإن المشرع نص صراحة على جواز استئناف أمر الرفض في خلال 15 يوم من تاريخ صدوره وهو مانصت عليه المادة 312 " في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر ، للتراجع عنه أو تعديله.

وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب ، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض.

يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال.

لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الو جوبي بمحام.

تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية".

وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال فإن الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي الذي يفصل فيه في أقرب الآجال .

هذا ويلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد فترة معينة للفصل في الإستئناف ضد أمر الرفض الصادر عن رئيس المحكمة بخلاف الوضع مع هذا الأخير الذي يتوجب عليه الفصل في ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ثانيا: قضاة الحكم:

يترأس قضاة الحكم، الأقسام التي تشتمل عليها المحكمة، كما يمكن للقاضي الواحد أن يترأس قسمين أو أكثر.

و لقد حددت المادة 13 من القانون العضوي 05-11 أقسام المحكمة و هي:

-القسم المدني

-القسم الاستعجالي

-القسم الاجتماعي

-قسم شؤون الأسرة

-القسم العقاري

-القسم التجاري

-القسم البحري

-قسم الجنح

-قسم المخالفات

-قسم الأحداث

و يمكن لرئيس المحكمة تقليص عدد الأقسام أو تجزئتها إلى فروع حسب القضايا و النشاط القضائي، و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

و على عكس قانون الإجراءات المدنية القديم، فقد تناول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بعض صلاحيات الأقسام و هي القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم التجاري، قسم شؤون الأسرة، جاءت كلها في الباب الأول من الكتاب الثاني.

1-صلاحيات قسم شؤون الأسرة:

تناولت المادة 423 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية في اختصاصات رئيس قسم شؤون الأسرة منها:

-المنازعات المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية.

-دعاوى انحلال الرابطة الزوجية.

-حق الزيارة.

-دعاوى النفقة و الحضانة.

-دعاوى إثبات الزواج و النسب.

-الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

كما يمكن لرئيس قسم شؤون الأسرة اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق الأوامر على العرائض في قضايا الزيارة، النفقة...إلخ.

كما يمكنه طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات المدنية أن يفصل في بعض الدعاوى عن طريق الاستعجال، حيث يتمتع في هذه الحالة ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال.

2-صلاحيات القسم الاجتماعي:

يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيس و مساعدين طبقا للمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية.

و يوجد في كل محكمة قسم اجتماعي يختص بالفعل في القضايا الاجتماعية، و هذا يعني أن في كل محكمة يجب أن يكون فيها قسم اجتماعي و لو في غياب أقسام أخرى التي يحل محلها القسم المدني، و هذا طبقا للمادة 5/32 من قانون الإجراءات المدنية: "غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".

و يختص القسم في:

-إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين.

-تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التنفيذ.

-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

-منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد.

-المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية للعمل.

و قد جعلت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية اختصاص القسم الاجتماعي في هذه الدعاوى اختصاصا مانعا أي اختصاص حصري خاص به وحده.
كما خولت المادة للقاضي الفاصل في الاجتماعية اختصاصات استعجالية لاتخاذ تدابير مؤقتة و تحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل.
-تلقي المحاضر، الشكاوى و البلاغات.
-اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الكشف عن الجرائم.
-إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.
-السهر على تنفيذ الأحكام القضائية.
كما يتولى وكيل الجمهورية الإشراف على المصالح التابعة له "صفته ممثلا للنائب العام، من ذلك مصلحة الجدولة، مصلحة المساعدة القضائية، مصلحة تنفيذ العقوبات، مصلحة رد الاعتبار، مصلحة البريد العام، مصلحة التقديمات، و لا تقتصر صلاحيات النيابة العامة على ما ورد قانون الإجراءات الجزائية فحسب، بل يلعب دورا هاما في قضايا شؤون الأسرة كذلك، حيث أوجبت المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المدعي في قضايا الطلاق تبليغها بنسخة من العريضة الافتتاحية، يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه و النيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه.
و يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط".
كما يجب إبلاغ النيابة بالقضايا الواردة بالمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،
2-تنازع الاختصاص بين القضاة،
3-رد القضاة
4-الحماية المدنية

5-حماية ناقص الأهلية

6-الطعن بالتزوير

7-الإفلاس و التسوية القضائية

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين، و يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى".

كما أتاحت المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لممثل النيابة العامة بتقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا "يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة..."[1].

3 صلاحيات القسم العقاري:

تناول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاصات القسم العقاري في المواد 511 وما يليها ,حيث يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية. تتمثل هذه المنازعات حسب المادة 512 من نفس القانون في:

-حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية,

-في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستغلال وحق السكن,

-في نشاط الترقية العقارية,

-في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع

-في إثبات الملكية العقارية

-في الشفعة

-في الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات

-في القسمة و تحديد المعالم

-في إيجار السكنات والمحلات المهنية

-في الإيجارات الفلاحية

[1]-أنظر في هذا المجال المواد 456، 460، 463 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يمكن لرئيس القسم العقاري إصدار الأوامر على العرائض والأوامر الاستعجالية طبقا للمواد 521و522 و523 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 صلاحيات القسم التجاري :

ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية و عند الاقتضاء, في المنازعات البحرية طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد خوّلت المادة 536 من ق إ م إ لرئيس القسم التجاري سلطة اتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة أو تحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع .

5 اختصاص القسم الاستعجالي

تناول ق إ م إ القواعد العامة للقضاء الاستعجالي في المواد 299 و305 ولم يحدد القاضي المختص بالفصل في منازعاتها.

وما يلاحظ في ق إ م إ أن المشرع خوّل رؤساء بعض الأقسام اختصاص الفصل في بعض القضايا الاستعجالية كما سبقت الاشارة أعلاه.

كما منح رئيس المحكمة سلطة الفصل في بعض القضايا عن طريق الاستعجال بنصوص صريحة كما سيأتي بيانه لاحقا.

6– الأقسام الجزائية

تتشكل الأقسام الجزائية بالمحكمة من قسم الجنح قسم المخالفات و قسم الأحداث. ويتشكل قسم الجنح من قاضي فرد يفصل في القضايا الجزائية التي لديها وصف الجنحة, أما قسم المخالفات فيتشكل من قاض فرد يفصل في القضايا التي تحمل وصف المخالفات. ويختص قسم الأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأحداث, ويتشكل قسم الأحداث من قاض رئيسا و قاضيين محلفين طبقا للمادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

قضاة التحقيق:

يقوم بمهام التحقيق على مستوى المحكمة قاضي أو قضاة التحقيق ,حيث يتولى التحقيق في الجرائم التي يتصل بها إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على ادعاء مدني مقدم من الطرف المدني.

وأثناء قيامه بمهامه يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر ,منها الأمر بألا وجه للمتابعة ,الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت ,الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية, الأمر بالإفراج المؤقت, الأمر بالإحالة للمحكمة, الأمر بإرسال المستندات للنيابة العامة في قضايا الجنايات.....الخ.

رابعا - وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية باعتباره الحق العام بمجموعة من الصلاحيات تناولتها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية, فعلى سبيل المثال:

تلقي المحاضر, الشكاوى

الفرع الثاني : أمانة الضبط:

لا يكفي لتسيير مرفق القضاء، وجود القضاة، سواء أكانوا قضاة الموضوع أو قضاة النيابة، بل إن بعض الأعباء يتحملها موظفون عامون يساعدون القاضي في ممارسة مهامه، حيث يتحملون عبء الأعمال الإدارية التي يتطلبها مرفق القضاء[1]. و هؤلاء الموظفون هم أمناء الضبط. و يشكل المرسوم التنفيذي 08-409 الإطار القانوني للوظيفة الخاصة بمستخدمي أمانة الضبط[2].

و قد أشارت المادة 36 إلى الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط، و هي:

-سلك أمناء أقسام الضبط.

---

[1]- بوبشير محند أمقران: المرجع السابق، ص 199.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية، عدد 73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 7.

-سلك أمناء الضبط.

و طبقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي يتكون سلك أمناء أقسام الضبط ثلاث رتب، و هي:

-رتبة أمين قسم الضبط، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

و يشكل سلك أمناء الضبط من أربع رتب، و هي:

رتبة عون أمانة الضبط، رتبة أمين الضبط، رتبة أمين ضبط رئيسي.

اما المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط فقد حددتها المادة 63، و هي:

-رتبة أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع، أو القطب المتخصص.

-رئيس أمانة ضبط القسم أو الفرع أو فرع المحكمة.

-رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق.

-رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات.

-رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام و التوجيه.

أولا: مهام مستخدمي أمانات الضبط

1-مهام أمين قسم الضبط

تناولت المادة 38 من المرسوم التنفيذي مهام أمين قسم الضبط و هي:

-السهر على حسن مسلك الملفات القضائية و ضمان متابعتها.

-مراجعة الأحكام و القرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها.

-حضور الجلسات و التحقيق.

-مسلك سجل الجلسات.

-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.

-حفظ و تسيير الأرشيف القضائي و تسيير الرصيد الوثائقي و المكتبات.

-استغلال الإحصائيات و دراستها و تحليلها.

-و يمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

2-مهام أمين قسم الضبط الرئيسي:

حددت المادة 39 من المرسوم التنفيذي المذكور مهام أمين قسم الضبط الرئيسي، و هي على وجه الخصوص:

-مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي و تحرير الديباجة و وقائع القرارات و الأحكام الصادرة.

-الاحتفاظ بالوثائق القضائية و حفظ أصول الأحكام و القرارات.

-تحضير جلسات محكمة الجنايات.

-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.

-تسيير الأرشيف القضائي و الرصيد الوثائقي و المكتبات.

-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح و الوسائل.

-دراسة المعطيات الإحصائية و استغلالها.

-الحلول عند الاقتضاء محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

3-مهام أمين قسم الضبط الرئيسي الأول:

تناولت المادة 40 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر مهام أمين قسم الضبط الرئيسي الأول، و هي على وجه الخصوص:

-متابعة الملفات و الإجراءات القضائية

-مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين

-تسيير الأرشيف القضائي و الرصيد الوثائقي و المكتبات.

-تقييم الإحصائيات.

-القيام بأية دراسة أو بحث،

-المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

4-مهام عون أمانة الضبط:

حددت المادة 47 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مهام عون أمانة الضبط و هي:

-تهيئة قاعة الجلسات و تنفيذ أوامر رئيس الجلسة.

-نقل الملفات القضائية و أدلة الإقناع بين المصالح و قاعات الجلسات.

-تأمين أعمال الربط و نقل الوثائق و الملفات الإدارية بين مختلف المصالح و المكاتب.

-توفير أحسن استقبال للمتقاضين و مرتادي مرفق العدالة و توجيههم.

5-مهام معاون أمين الضبط:

تتمثل المهام المكلف بها معاون أمين الضبط طبقا للمادة 48 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في:

-رقن الأحكام و القرارات القضائية.

-مسك ملفات المتقاضين و تنظيمها.

-أعمال الأمانة.

-و يمكنه، عند الاقتضاء أن يحل محل أمين ضبط.

6-مهام أمين الضبط:

يمكن تلخيص مهام أمين الضبط المكلف بها طبقا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه في:

-متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.

-متابعة رقن الأحكام و القرارات القضائية.

-مسلك السجلات و السهر على حسن تنظيمها و تشكيلها.

-مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.

-المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى.

-فهرسة الأحكام و القرارات القضائية و تبليغها.

-حضور جلسات التحقيق و المعاينات مع القاضي و تحرير المحاضر الخاصة بها.
-جمع الإحصائيات.
-و يمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط الرئيسي.

7-مهام أمين الضبط الرئيسي:

حددت المادة 50 من المرسوم التنفيذي المشار إليه، المهام المكلف بها أمين الضبط الرئيسي و هي على وجه الخصوص:
-حضور الجلسات و التحقيقات و المعاينات و تحرير المحاضر الخاصة بها.
-مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.
-مسك صندوق الجهة القضائية.
-المساهمة في تسيير المكتبات و الوثائق و الأرشيف.
-إنجاز الإحصائيات و المساهمة في استغلالها و الحلول عند الاقتضاء محل أمين قسم الضبط.

8- مهام رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية وذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص

حددت المادة 65 من المرسوم سالف الذكر، المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية و هي:
-مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم و التسيير.
-إدارة تأطير أمانات الضبط و مختلف المصالح القضائية و/أو الإدارية إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الإحتفائية و حضورها.
-الإشراف على الشباك الموحد المكلف بتقديم الخدمات المتعددة.
-ضمان تسيير أدلة الإقناع و المحجوزات.
-مسك و حفظ أصول الأحكام و القرارات القضائية و كذا تقارير الخبرة.
-الإشراف على مسك حسابات الصندوق.

-الإشراف على جميع الإحصائيات و دراستها و تحليلها و استغلالها.
-إعداد تقارير دورية حور سير أمانات الضبط و تقديم الإقتراحات المناسبة التابعة للجهة القضائية و تقسيم العمل على المصالح.
-التنسيق بين المصالح و تنظيم مراقبة نشاطها و تسيير أوقات العمل و ضمان تكييفها المستمر مع التطورات.
-السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية.
-متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.
-مسك و متابعة الجدول التحليلي الخاص بالجهة القضائية.
-المساهمة في إدارة الجهة القضائية و حركة مستخدمي أمانة الضبط و تقييمهم و تنقيطهم بالإضافة
-مسلك و تنظيم الملفات الإدارية للشرطة القضائية و الأعوان القضائيين تحت إشراف الرؤساء.

9-مهام رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص:

حددت النقطة الثانية من المادة 65 من نفس المرسوم التنفيذي المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص فيما يلي:
-المساعدة في تنظيم و تسيير هذه الجهة القضائية.
-التنسيق بين المصالح و تنظيم المراقبة نشاطها و تسيير أوقات العمل، و ضمان تكييفها المستمر مع التطورات
-السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية.
-متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.
-المساهمة في تقييم و تنقيط مستخدمي أمانة الضبط، بالإضافة إلى المشاركة في الجلسات الاحتفالية و حضورها.
-الإشراف على الشباك الموحد، عند الاقتضاء.
-تسيير أدلة الإقناع و المحجوزات.

-مسك و حفظ أصول الأحكام القضائية و كذا تقارير الخبرة.
-مسك حسابات الصندوق عند الاقتضاء.
الإشراف على جميع الإحصائيات و دراستها و تحليلها و استغلالها.
-إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط و تقديم الاقتراحات المناسبة.

10-مهام رئيس أمانة ضبط القسم:

طبقا للمادة 66 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، تتمثل المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط القسم في:
-تسيير أمانة ضبط القسم.
-متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة بها.
-تنظيم المصلحة و توزيع العمل بين الموظفين.
-تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
-جمع الإحصائيات.

11-مهام رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة:

تناولت المادة 66 السالفة الذكر المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة و هي على وجه الخصوص:
-ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع و تنظيمه.
-التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
-متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة بها.
-جمع الإحصائيات.

12-مهام رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق :

حددت المادة 67 من المرسوم سالف الذكر المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق فيما يلي:

-متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة بها.

-توزيع العمل بين الموظفين و متابعة نشاطهم.

-تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.

-جمع الإحصائيات.

-ضمان التنسيق مع أمانة النيابة.

-التنسيق مع أمانات ضبط غرفة الاتهام.

-التنسيق مع أمين ضبط غرفة الاتهام.

-ضمان التنسيق بين أمانات ضبط غرف التحقيق.

-مساعدة القضاة في متابعة وضعية الحبس المؤقت.

-متابعة تنفيذ الإنابات القضائية.

-جمع الإحصائيات.

13-مهام رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات:

فضلا عن المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حددت المادة 68 من المرسوم سالف الذكر المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، و هي:

-تلقي الملفات من المصالح المختصة.

-تحضير الجلسات و حضورها و تدوين وقائعها.

-الإشراف على مسك السجلات و حسن تشكيل الملفات و مراقبتها.

-متابعة رقن الأحكام و مراقبتها.

-تنفيذ الأحكام.

-تلقي الطعون و تشكيل ملفاتها و متابعتها.

-جمع الإحصائيات.

14-مهام رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية:

تتمثل أهم المهام المكلف بها رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية فيما يلي:

أ- فيما يخص المصالح الإدارية للجهة القضائية:

-الإشراف على المصالح و متابعة نشاطها.

-التنسيق مع أمانات ضبط جهات الحكم و التحقيق.

-التنسيق مع المصالح الخارجية التي تتعامل مع الهيئة القضائية في حدود صلاحياته.

-السهر على متابعة الملفات و الإجراءات و إنجازها في الآجال.

-جمع الإحصائيات.

ب-في مصلحة الإعلام و التوجيه:

يتولى على وجه الخصوص:

-متابعة الخدمات المقدمة من طرف المصلحة و الحرص على ترقيتها.

-تنظيم الاستقبال و اقتراح كل تدبير من أجل تحسينه.

-السهر على ضمان إعلام و توجيه مرتادي مرفق القضاء.

-الإشراف على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال و التوجيه و تنسيقه.

-المساهمة في تكوين أمانة الضبط.

المطلب الثاني: المجلس القضائي كجهة استئناف.

يعتبر المجلس القضائي درجة قضائية ثانية تختص بالنظر و الفصل في الأحكام التي يتم استئنافها، فهو بهذا يعتبر جهة استئناف للأحكام الصادرة عن الحاكم و كذا الحالات المنصوص عليها قانونا، و هذا ما أكدته المادة 5 من القانون العضوي 05-11 "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"[1].

[1]-قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005، ص 6.

كما تناولت المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إختصاص المجلس القضائي "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد، و لو كان وصفها خاطئا".

كما يختص المجلس كذلك في تنازع الاختصاص بين القضاة و طلبات رد القضاة[1].

و يبلغ عدد المجالس القضائية بـ 48 مجلسا قضائيا طبقا للمادة الأولى من الأمر 97-11 " يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية و أربعون (48) مجلسا قضائيا..."[2].

و يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، أي أنه قائم على أساس القضاء الجماعي، و هو ما أكدته المادة 8 من القانون العضوي 05-11 "يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

-تشكيلة مجلس القضائي:

يتشكل المجلس القضائي طبقا للمادة 7 من القانون العضوي 05-11 من:

-رئيس المجلس

-نائب و رئيس أو أكثر

-رؤساء الغرف

-مستشارين

-نائب عام و نواب عامين مساعدين

-أمانة الضبط

أولا: رئيس المجلس القضائي

يقوم رئيس المجلس القضائي بالإشراف على المجلس، من حيث أنه يتولى توزيع القضاة على الغرف مع بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النيابة، حيث نصت المادة 9 من

---

[1]-المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2]-أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد مؤرخة في 19 مارس 1997، ص 7.

[3]-أنظر أيضا المادة 2/255 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث حددت التشكيلة الجماعية 3 قضاة

القانون العضوي 05-11 "يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، و عند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام".

و يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أي غرفة من الغرف التي يتشكل منها المجلس القضائي[1]. بالفعل يتولى رئيس المجلس القضائي بهذه الصفة الفعل في الإستئناف المرفوع ضد الأمر على العريضة طبقا للمادة 4/312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الإستئناف في أقرب الآجال".

و في حالة حدوث مانع له، يقوم نائبه باستخلافه "في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة"[2].

ثانيا تنظيم المجلس القضائي

يشتمل المجلس القضائي طبقا للمادة 6 من القانون العضوي 05-11 المشار إليه أعلاه على عشر 10 غرف و هي على التوالي:

-الغرفة المدنية

-الغرفة الجزائية

-غرفة الاتهام

-الغرفة الاستعجالية

-غرفة شؤون الأسرة

-غرفة الأحداث

-الغرفة الاجتماعية

-الغرفة العقارية

-الغرفة التجارية

-الغرفة البحرية

[1]-في العادة يرأس المجلس القضائي الغرفة الإستعجالية.

[2]-المادة 9 من القانون العضوي 05-11.

و يفصل المجلس في الاستئنافات المرفوعة و القضايا المعروضة عليه بتشكيلة جماعية مشكلة على مستوى كل غرفة/ من رئيس غرفة و مستشارين.

إن هذا التوزيع للغرف لا يعني ما يقابلها من أقسام على مستوى المحكمة عندما يستأنف حكم تجاري مثلا ليس بالضرورة أن تفصل فيه الغرفة المدنية المرفوع أمامها الاستئناف ضد الحكم التجاري بعدم الاختصاص النوعي.

فعلى مستوى المحكمة، فإن المشرع قد فصل في الأمر صراحة و نص على أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني يحال الملف إلى القسم المختص، بعد إخبار رئيس المحكمة، و هذا طبقا للمادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية، أما على مستوى المجلس فإن القانون العضوي 05-11 قد فصل هو الآخر في الأمر، حيث منح لكل غرفة سلطة الفصل في القضايا المعروضة عليها، فتوزيع الغرف بالمجالس القضائية هو ذو طابع إداري تنظيمي فحسب، و لا يترتب عليه التصريح بعدم الاختصاص النوعي[1]، ما عدا القضايا الجنائية أو الجزائية أو القضايا التي حدد المشرع فيها صراحة اختصاص غرفة بعينها[2].

في الواقع فإن الفقرة الثانية من المادة 6 نصت على هذه الحالة صراحة "...تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثالثا: النيابة العامة لدى المجلس القضائي:

يضطلع بمهام النيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أول و نواب عامون مساعدون يمثله على مستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية.

[1]-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 34.

[2]-المرجع نفسه، ص 34.

يشرف النائب العام على عدة مصالح بالمجلس القضائي منها مصلحة جدولة القضايا، مصلحة السوابق العدلية، مصلحة الحالة المدنية، مصلحة الإحصائيات، مصلحة البريد العام.

و تتثمل وظيفة النيابة العامة على وجه الخصوص في تمثيل المجتمع و الحق العام، فالنائب العام يحظر المرافعات في القضايا الجزائية أو أحد مساعديه على مستوى الغرف الجزائية، أو غرفة الاتهام، و كذا غرفة شؤون الأسرة كطرف أصلي، فيقدم الطلبات و يبدي الملاحظات، و يتمتع بحق الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يجب إطلاع النيابة بالقضايا الواردة في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية، منها، القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، أو قضايا تنازع الاختصاص بين القضاة، رد القضاة، قضايا الطعن بالتزوير، الحالة المدنية، حماية ناقص الأهلية، الإفلاس و التسوية القضائية، المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

رابعا: الأمين العام لدى المجلس القضائي:

استحدث المرسوم التنفيذي 2000-330 لدى كل مجلس قضائي أمانة عامة يكلف بتسييرها امين عام يوضع تجت سلطة النائب العام لدى المحلس القضائي.

ستحدث المرسوم التنفيذي 2000-330 لدى كل مجلس قضائي أمانة عامة، يكلف بتسييرها أمين عام يوضع تحت سلطة النائب العام لدى المجلس القضائي[1].

و طبقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 2000-330 يقوم الأمين بالمهام التالية، و هي على وجه الخصوص:

-ينشط و ينسق عمل المصالح التابعة له.

-يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لهذه المصالح.

-يقترح كل التدابير الضرورية لتسيير المجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 2000-330 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتعلق بالتسيير الإداري و المالي للمجالس القضائية و المحاكم، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 31 أكتوبر سنة 2000، ص 5.

-يسهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية و المادية و المالية للمجلس القضائي و المحاكم التابعة له.

-يسير الأرشيف الإداري و المالي و الرصيد الوثائقي باستثناء الأرشيف القضائي.

-يسهر على تنفيذ قواعد الأمن الضرورية لحماية أملاك الجهات القضائية.

و في مجال تسيير الموارد البشرية فإن الأمين العام بالمجلس القضائي يقوم طبقا الثامنة 8 من المرسوم التنفيذي 2000-330 بما يلي:

-توظيف و تسيير الأعوان المؤقتين و المتعاقدين في حدود المناصب المالية المتوفرة.

-يمسك الملفات الإدارية للمستخدمين التابعين للأسلاك المشتركة و أسلاك أمناء الضبط الخاضعين للسلطة السلمية لرؤساء المجالس القضائية.

كما يعتبر الأمين العام بالمجلس القضائي آمرا ثانويا بالصرف طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 2000-330 "يعتبر الأمين العام آمرا ثانويا بالصرف في تنفيذ ميزانية تسيير المجلس القضائي و المحاكم التابعة له.

كما يتولى طبقا للمادة 11 من نص المرسوم التنفيذي تطبيق مخطط تكوين المستخدمين و تحسين مستواهم الذين تعده الإدارة المركزية لوزارة العدل.

خامسا: أمانة الضبط بالمجلس القضائي:

يخضع مستخدمو أمانة الضبط بالمجلس القضائي لنفي أحكام مستخدمو أمانة الضبط لدى المحكمة و هو المرسوم التنفيذي 08-409 المشار إليه سابقا.

أ- مهام رئيس أمانة ضبط الغرف:

طبقا للمادة 67 من المرسوم التنفيذي 08-409 يكلف رئيس أمانة ضبط الغرف بالمجلس القضائي بالمهام التالية:

-تسيير أمانة ضبط الغرفة و المصالح التابعة لها.

-متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة بها.

-توزيع العمل بين الموظفين و متابعة نشاطهم.
-تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
-جمع الإحصائيات

ب- أمانة ضبط محكمة الجنايات:

تناولت المادة 69 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مهام رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات:
-تلقي الملفات من المصالح المختصة.
- تحضير الجلسات و حضورها و تدوين وقائعها.
-الإشراف على مسلك السجلات و حسن تشكيل الملفات و مراقبتها.
-متابعة رقن الأحكام و مراقبتها.
-تنفيذ الأحكام.
-تلقي الطعون و تشكيل ملفاتها و متابعتها.
-جمع الإحصائيات.

المطلب الثالث: المحكمة العليا: محكمة قانون و موضوع

تناول القانون العضوي رقم 11-12 [1] المتعلق بتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها المحكمة بوصفها بأنه أصلا محكمة قانون تمارس رقابتها على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون، و استثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع كما سيأتي بيانه لاحقا.
و قد نصت المادة 3 منه "المحكمة العليا محكمة قانون، و يمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

[1] -قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها جريدة رسمية عدد42 سنة 2011.

أولا -تشكيلة المحكمة العليا:

طبقا للمادة 8 من القانون العضوي أعلاه تشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة.

أ-قضاة الحكم: و هم

-الرئيس الأول

-نائب الرئيس

-رؤساء الغرف

-رؤساء الأقسام

-المستشارون

ب-قضاة النيابة: و هم

-النائب العام

-النائب العام المساعد

-المحامون العامون

ثانيا: غرف المحكمة العليا:

تناولت المادة 13 من القانون العضوي المذكور أعلاه الغرف التي تتكون منها المحكمة العليا، و هي

-الغرفة المدنية

-الغرفة العقارية

-غرفة شؤون الأسرة و المواريث

-الغرفة التجارية و البحرية

-الغرفة الاجتماعية

-الغرفة الجنائية

-غرفة الجنح و المخالفات.

و الملاحظ أن الغرفة الاستعجالية منعدمة من هذه الغرف، و هو ما يعني أن الطعن بالنقض ضد القرارات الاستعجالية يكون أمام الغرف نفسها، أي الاستعجال عقاري يطعن فيه بالنقض أمام الغرفة الاستعجالية، و الاجتماعي أمام الغرفة الاجتماعية.

و تفصل غرف و أقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة على الأول، و هو ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه.

كما يمكن للمحكمة العليا أن تصدر قراراتها إما عن طريق غرفتها المختلطة أو المجتمعة

أ- الغرفة المختلطة:

تفاديا لتناقض الحلول القانونية التي قد تصدر عن المحكمة العليا، فإن المادة 16 من القانون العضوي، حددت كيفية انعقاد الغرفة المختلطة بالمحكمة العليا، حيث تنعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة، عندما تطرح مسألة قانونية أو من شأنها أن تلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

و تتشكل الغرفة المختلطة طبقا للمادة 17 من القانون العضوي المذكور أعلاه من غرفين على الأقل تتداول بحضور 15 قاضيا على الأقل.

ب- الغرفة المجتمعة:

تنعقد الغرفة المجتمعة في حالتين:

الحالة الأولى:

عندما لا يتفق أعضاء الغرفة المختلطة "في حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة[1].

الحالة الثانية:

عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها أن يؤدي إلى تغيير اجتهاد قضائي

[1]-المادة 17 من القانون العضوي 11-12.

-تشكيلة الغرف المجتمعة:

تتشكل الغرف المجتمعة طبقا للمادة 19 من القانون العضوي السالف الذكر من:

-الرئيس الأول

-نائب الرئيس

-رؤساء الغرف

-رؤساء الأقسام

-عميد المستشارين بكل غرفة

-المستشار المقرر.

و لا يمكن للغرف المجتمعة الفصل في القضية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل الثاني: قواعد الاختصاص

يقصد بالاختصاص أهلية المحكمة للفصل في النزاع المعروض أمامها. و تهدف قواعد الاختصاص إلى توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية.

و قواعد الاختصاص في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعني صلاحيته أو سلطة الجهة القضائية للنظر و الفصل في النزاع المعروض أمامها[1].

و قد عرف بعض المؤلفين قواعد الاختصاص بأنه "مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات"[2].

و الاختصاص على نوعين:

اختصاص إقليمي و اختصاص نوعي. فأما الاختصاص النوعي فيقصد به تحديد اختصاص الجهة القضائية بدعاوى معينة بنوعها أو طبيعتها، أي صلاحية الجهة القضائية للنظر و الفصل في النزاع بالنظر أو الاعتماد على معيار نوع و طبيعة النزاع[3].

كما قد يستند في الاختصاص النوعي للجهات القضائية أيضا بالنظر أو الاعتماد على المعيار العضوي أي معيار أطراف النزاع، كالقضايا الإدارية مثلا حصر المشرع الجهة القضائية الإدارية لوحدها سلطة الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها.

كما قد يستند أيضا في الاختصاص النوعي للجهات القضائية بالنظر للجهات القضائية نفسها، من حيث درجتها، فالمحكمة الابتدائية لديها اختصاص نوعي محدد، و المجلس القضائي باعتباره درجة ثانية يفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام الدرجة الأولى، و أخيرا تفصل المحكمة في الطعون بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية و الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

---

[1] -محمد بشير، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 92.

[2] -نبيل إسماعيل عمر و أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 91.

[3] -محمد بشير، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي.

ليس كل الجهات القضائية على سواء ، حيث حدد المشرع لجهات قضائية معينة سلطة الفصل في بعض النزاعات دون غيرها، إن معرفة الجهة القضائية المختصة يتطلب معرفة المعيار الذي على أساسه يتحدد الاختصاص النوعي للجهات القضائية.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي للجهات القضائية

يتحدد الاختصاص للجهات القضائية بطبيعة ونوع النزاع. وقد حدد المشرع الاختصاص للجهات القضائية المختلفة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة تعتبر القاعدة الأولى في البناء القضائي الجزائري، فهي قاعدة الهرم في التنظيم القضائي، تفصل في القضايا المطروحة عليها بأحكام قابلة للاستئناف ما عدا في حالات محددة تفصل في آخر درجة.

و تتشكل المحكمة من أقسام، و هي:

-القسم المدني.

-القسم الاستعجالي.

-قسم شؤون الأسرة

-القسم العقاري

-القسم البحري

-القسم التجاري

-القسم الاجتماعي

-قسم الأحداث

-قسم الجنح

-قسم المخالفات

و قد اعتبرت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحاكم بأنها "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام...".

ويستفاد من هذه المادة، أن المحكمة تختص بالنظر و الفصل في جميع المنازعات التي تعرض عليها ما عدا ما نص القانون على خلاف ذلك بأحكام خاصة[1].

و الواضح من هذا أن المشرع قد يمنح اختصاص الفصل في بعض القضايا لجهات قضائية معينة، كما هو الحال مثلا في اختصاص محكمة مقر المجلس بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، و هو ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية: "في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه".

و تفاديا للفراغ القضائي فإن المشرع أحال الفصل في النزاعات إلى القسم المدني في حالة عدم وجود أقسام بالمحكمة: "غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية..."[2].

أولا- الاختصاص الابتدائي و النهائي للمحكمة:

المبدأ العام أن المحكمة تفصل بأحكام تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، و هو ما أكدته المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف...".

و لكن لهذا المبدأ أي قابلية الأحكام للاستئناف بعض الاستثناءات، و من ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية في المادة 33 فيما يتعلق بالنزاعات التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج مائتي ألف دينار "تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار".

[1]-محمد بشير، المرجع السابق، ص 94.

[2]-المادة 5/32 و هو ما يفيد أن وجود القسم الاجتماعي هو الحد الأدنى للأقسام الموجودة بالمحكمة.

فهكذا يتضح أن المشرع منح للمحكمة سلطة الفصل في النزاعات بحكم في أول و آخر درجة بالنظر إلى المعيار القيمي، أي إذا كانت الطلبات لا تتجاوز 200.000 دج فإن الحكم الذي تصدره المحكمة لا يكون قابلا للاستئناف، و إنما يوصف بأنه حكم في أول و آخر درجة.

و بالإضافة إلى ذلك فإن بعض القوانين، قد تنص على الاختصاص الابتدائي و النهائي للمحكمة، من ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون الأسرة أن أحكام الطلاق لا تقبل الاستئناف، ما عدا في جوانبها المادية، أي أن أحكام فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج أو الزوجة أو بالتراضي تكون غير قابلة للاستئناف و تصدر في أول و آخر درجة.

نصت المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية "أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف".

بالإضافة إلى ما سبق فإن بعض القوانين الخاصة قد تنص صراحة على الاختصاص الابتدائي و النهائي للفصل في بعض القضايا أو المنازعات، من ذلك ما نصت عليه المادة 21 من القانون 90-04: باستثناء الاختصاص الأصلي تبث المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا و نهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا:

-بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و الاتفاقات الإجبارية.

- تسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للعمال[1].

كما تفصل المحكمة في أول و آخر درجة في القضايا المتعلقة بإلغاء قرار تسريح العامل المخالف للإجراءات القانونية، حيث نصت المادة 73-4 من القانون 90-11 "إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية/أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة

[1]-قانون 90-04 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 7 فبراير 1990، ص 208 معدل بالقانون 91-28 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 68.

إبتدائيا و نهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، و تلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به..."[1].

ثانيا: اختصاص محكمة مقر المجلس

تختص محكمة مقر المجلس طبقا للمادة 40-4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، و يلاحظ أن هذا الاختصاص هو اختصاص مؤقت إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة للمحاكم[2]، و هو ما نصت عليه المادة 1063 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تبقى قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 (3 و 4) من هذا القانون سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة.

بالإضافة إلى ما سبق، تختص محكمة مقر المجلس بالنظر في الطلبات المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية" طبقا للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثالثا: الأقطاب المتخصصة للمحاكم:

أسند المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفصل في بعض القضايا إلى أقطاب متخصصة، حيث نصت المادة 32 منه "يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة".

و تختص هذه الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم طبقا للمادة 7/32 بصفة حصرية. أي دون سواها. للنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، و الإفلاس و

[1]-قانون 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990 المعدل و المتمم، ص 488.

[2]-محمد بشير، المرجع السابق، ص 98.

التسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، و منازعات الملكية الفكرية، و المنازعات البحرية و النقل الجوي، و منازعات التأمينات[1].

رابعا: الاختصاص النوعي لبعض الأقسام

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة طبقا للمادة 13 من القانون العضوي 05-11 تتشكل من أقسام و من بين هذه الأقسام القسم الاستعجالي، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم التجاري، قسم شؤون الأسرة، سنتطرق إلى هذه الأقسام بشيء من التفصيل[2].

أولا -القسم الاستعجالي:

تتميز الإجراءات القضائية العادية بأنها إجراءات معقدة و طويلة، الأمر قد يهدد الحق محل المطالبة بالحماية القضائية.
توجد بعض المنازعات و القضايا التي لا تتطلب التأخير أو التي، بل إن أي تماطل أو تأخير قد يهدد الحق المطلوب حمايته عن طريق الدعوى القضائية.
صحيح أن أمد التقاضي في بعض القضايا قد يطول و يأخذ وقتا طويلا بسبب طبيعة النزاع الذي يقتضي التروي و عدم التسرع و ترك الوقت الكافي للمتقاضين في إبداء و إعداد وسائل دفاعهم، أو قد يطول بسبب مماطلة بعض المتقاضين سيء النية[3]، لذلك عمد المشرع إلى إنشاء أقسام متخصصة تفصل على وجه السرعة و لا تمس بأصل الحق، و هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية، و يسمى القاضي الفاصل في هذا من الدعاوى بقاضي الاستعجال.

---

[1]-للإشارة لم يتم تنصيب هذه الأقطاب المتخصصة.

[2]-محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 133.

[3]-نبيل إسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 232.

-شروط اختصاص قاضي الاستعجال:

لكي يتمكن المتقاضي من التوجه إلى القضاء الاستعجالي لطلب الحماية القضائية الاستعجالية، بشرط الاستعجال، و عدم المساس بأصل الحق، و توافر الشرطين معا أمر وجوبي، فلا يطغى أحدهما عن الآخر[1] فإذا توافر أحد الشرطين و انعدام الشرط الآخر قضت المحكمة الفاصلة في القضايا الاستعجالية بعدم الاختصاص[2].

أ-شرط الاستعجال:

يعتبر الأمر مستعجلا إذا كان لا يقبل التأخير أو التأجيل، و الاستعجال كما يرى بعض المؤلفين بأنه فكرة غامضة و مبهمة، تتعلق بعنصر موضوعي بغض النظر عن الظروف الشخصية للخصوم[3].

و قد عرف الأستاذ محمد بشير الاستعجال بأنه "الخطر المحدق بالحقوق و المصالح موضوع النزاع"[4]. في حين يرى البعض بأن الاستعجال هو "طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضررا قد يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية"[5].

في الواقع فإن عنصر الاستعجال يتولد من طبيعة الحق المراد حمايته عن طريق القضاء الاستعجالي، فالاستعجال يرمي من ورائه المدعي إلى الحصول على حماية استعجالية سابقة على الحكم الفاصل في الموضوع[6]، و هذا ما أكدته المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "في جميع أحوال الاستعجال...".

و مسألة تقدير توافر الاستعجال من عدمه متروك للقاضي الاستعجالي.

---

[1]-محمد بشير، المرجع السابق، ص 99.

[2]-المرجع نفسه، ص 99.

[3]-نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 233.

[4]-محمد بشير، المرجع السابق، ص 100.

[5]-أمينة النمر، نقلا عن نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 234.

[6]-محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.

إن مسألة الاستعجال باعتباره شرطا لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي يشترط فيه الاستمرارية بمعنى يتعين بقاءه، أي شرط الاستعجال، من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها[1].

و من أمثلة القضايا التي تتوافر على عنصر الاستعجال طلب النفقة بصفة مؤقتة، طلب وقف الأشغال على عقار محل نزاع.

ب- عدم المساس بأصل الموضوع (أو الحق):

لا يكفي أن يتوافر عنصر الاستعجال لينعقد اختصاص قاضي الاستعجال، بل يجب أن يكون الطلب المقدم يرمي إلى اتخاذ تدبير أو إجراء وقتي أو تحفظي بهدف المحافظة على حقوق الخصوم و حمايتها من الزوال أو الاندثار[2]. و هذا يعني أن الطلب المقدم لا يجب أن يتعرض لأصل الموضوع.

إن قاضي الاستعجال لا ينظر في القضايا التي يكون التدبير المطلوب يمس بأصل الحق، و إلا تحول إلى قاضي موضوع، فلا يمكن له مثلا الأمر بصحة عقد أو بطلانه أو فسخه[3]، أو إلزام المدين بتسديد الدين، أو المصادقة على الخبرة[4]، فهذه الطلبات كلها تمس بأصل النزاع (الحق).

أما إذا كان التدبير المطلوب يقتصر على مجرد تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق، كتعيين حارس قضائي لإدارة الشركة مؤقتا دون تجريد صاحب الإدارة[5]،أو إلزام الأب بالنفقة مؤقتا إلى غاية الفصل النفقة التي يقضي بها قاضي الموضوع، فإنه في هذه الأمثلة لا نكون بصدد المساس بأصل الحق.

هذا و إن قاضي الاستعجال لا يمكنه أن يتفحص بعمق في الوثائق و المستندات المقدمة إليه، و إلا تحول إلى قاضي الموضوع، إلا هذا لا يمنعه من أن يطلع عليها، حيث لا مانع

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 234.

[2]-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 208.

[3]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 238.

[4]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 101.

[5]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 238.

من الاطلاع الظاهري على هذه الوثائق و المستندات على سبيل الاستئناس ليهتدي بها إلى اتخاذ الإجراء المطلوب منه[1].

هذا، و لما كان القسم الاستعجالي بالمحكمة هو المختص بالفصل في قضايا الاستعجال، إلا أن المشرع أتاح لرؤساء الأقسام بالمحكمة سلطة الفصل في الدعوى الاستعجالية.

و يبدو ذلك جديدا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بالفعل فقد سمحت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقاضي شؤون الأسرة ممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال "يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...".

كما خولت المادة 506 لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل[2].

2-الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي:

جعلت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص القسم الاجتماعي بالمحكمة اختصاصا مانعا أي حصري خاص به وحده.

و يختص القسم الاجتماعي في:

-إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين

-تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين.

-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي

-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب

-منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد

[1]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 102.

[2]-نفس الأمر يتمتع به رئيس القسم العقاري، أنظر المادة 521 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك المادة 536 من نفس القانون التي منحت لرئيس القسم التجاري نفس الصلاحيات لقاضي الاستعجال.

3-الاختصاص النوعي للقسم العقاري:

يختص القسم العقاري بأنواع كثيرة من القضايا و هي طبقا للمادة 512:

-حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و التأمينات العينية

-في الحيازة و التقادم و حق الانتفاع و حق الاستعمال، و حق الاستغلال و حق السكن.

-في نشاط الترقية العقارية.

-في إثبات الملكية العقارية

-في الشفعة

-في الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات.

-في التنازل عن الملكية و حق الانتفاع

-في في القسمة و تحديد المعالم

-في إيجار السكنات و المحلات المهنية

-في الإيجارات الفلاحية.

فقرة 2 الأوامر على العرائض:

تناولت المواد 310 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الأمر على العريضة، حيث عرفته المادة 310 بأنه: "أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" كما اشترطت نفس المادة "عدم المساس بحقوق الأطراف، و منه يستفاد من هذه المادة أن الأمر على العريضة يتصف بكونه أمر مؤقت و يصدر بغير حضور الخصوم، و هذا أمر طبيعي ما دام أن الأمر لا يفصل في نزاع معين، و لا يمس بحقوق الأطراف.

- **مجال الأوامر على العرائض:**

إن مجال الأوامر على العرائض واسع، لا يمكن حصره في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في:

-الأوامر الرامية إلى إثبات حالة
-الأوامر الرامية إلى توجيه إنذار
-الأوامر الرامية إلى إجراء استجواب.
فقد مكنت المادة 523 رئيس القسم العقاري سلطة اتخاذ تدابير استعجالية بموجب الأمر على العريضة، و كذا المادة 132 المتعلقة باستبدال الخبير، حيث يحصل بموجب أمر على عريضة.

- **استئناف الأوامر على العرائض:**

إذا رفض القاضي الاستجابة للطلب، أجازت المادة 312 رفع الاستئناف ضد أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي. و يبدأ ميعاد الاستئناف في مدة 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالرفض.
هذا، و يلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة للفصل فيه أمام المجلس مكتفيا بالقول بأن يكون في أقرب الآجال، و هذا خلافا للطلب المقدم لقاضي الدرجة الأولى، حيث أوجب المشرع الفصل فيه في مدة 3 أيام طبقا للمادة 310.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجلس القضائي:

يعتبر المجلس درجة ثانية من التقاضي، كما ينظر المجلس أيضا في طلبات رد القضاة طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يختص المجلس القضائي بالفصل في طلبات رد القضاة...".
كما ينظر أيضا طبقا للمادة 250 في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.
و تختلف الشبهة المشروعة عن الرد القضائي، في أن الأول تتعلق بالتشكيك في حياد الجهة القضائية و ليس القاضي منفردا.
و يقدم الطلب طبقا للمادة 200 بسبب الشبهة المشروعة إلى رئيس المجلس القضائي ليفصل في الأمر في مدة 8 أيام.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، أي تنظر في إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما أم لا، و لا تنظر في الوقائع كأصل عام.
فالمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض، لا تفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة، و قد تناولت المادة 358 الأوجه التي يمس عليها الطعن بالنقض و هي في أكثر مما كانت عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم.
و إذا ما قبلت المحكمة العليا الطعن المرفوع أمامها، تقضي بنقض و إبطال الحكم أو القرار، مع إحالة الأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة جديدة.
و في الطعن بالنقض للمرة الثانية أجازت المادة 374 البث في النزاع، أما في المرة الثالثة فإنها تفصل وجوبا في النزاع من حيث الوقائع و القانون.
كما تختص المحكمة العليا في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية طبقا للمواد 399 و 400.
-كما تنظر أيضا في طلبات رد القضاة الخاص بقضاة المجالس القضائية و قضاة المحكمة العليا طبقا للمادة 242 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-كما تختص أيضا بطلبات الإحالة بسبب الأمن العام طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-كما تفصل أيضا في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة القائمة على التشكيك في حياد الجهة القضائية طبقا للمواد 249 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي:

إذا كان الاختصاص النوعي يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى نوع و طبيعة النزاع المعروض أمامها، فإن الاختصاص الإقليمي يحدد الإطار و الحدود الإقليمية التي تمارس فيه الجهة القضائية اختصاصها، فهو مرتبط أساسا بقواعد التقسيم القضائي التي تحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية.

كما يمكن أن يتحدد الاختصاص الإقليمي بموضوع النزاع هل هو نزاع عقاري أو يتعلق بأموال منقولة. فالأول المحكمة مختصة فيه هي محكمة وجود العقار، في حين النزاع الثاني يتحدد بمحكمة موطن المدعى عليه.
و هذا طبقا للمادة للمادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي: المبدأ العام

المبدأ أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية يتحدد بموطن المدعى عليه، فقد نصت المادة 37 "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه...".
فإن لم يكن له موطن معروف، فيتحدد الاختصاص بآخر موطن له، و في حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار.
و قد عرفت المادة 36 من القانون المدني الموطن بأنه المحل الذي يوجد فيه المسكن الرئيسي للشخص، و عند عدم وجود هذا المسكن فمحل إقامته العادية، و على هذا الأساس يعتبر موطن القاصر و المحجور عليه هو موطن من ينوب عنهم.

الفرع الثاني: الاستثناء الواردة على المبدأ:

تناولت المادتين 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاستثناءات الواردة على الأصل في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية.

أولا: الاستثناء الجوازي

طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجوز للمدعي رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الواردة في القضايا الواردة في المادة 39 و هي على وجه الخصوص:
1-الدعاوى المختلطة

2-دعوى تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري...فترفع أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.

3-المنازعات المتعلقة بالتوريدات، و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، فترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق و تنفيذه...[1].

الاستثناء الوجوبي:

تناولت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية الجهة القضائية التي يؤول إليها سلطة الفصل في بعض القضايا.

و الملاحظ من صيغة المادة أنها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها: "فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة دون سواها".

إن عبارة "دون سواها" توحي بالوجوب و عدم جواز المخالفة التي يترتب عنها القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي.

و قد حددت المادة على سبيل الحصر هذه الدعاوى

المادة 39 : ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة ، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال ،

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة ، أو فعل تقصيري ، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ،

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجيرالخدمات الفنية أو الصناعية ، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه ، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان ،

[1]-أنظر : بقية الفقرات في المادة 39.

4- في المواد التجارية ، غير الإفلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد ، أوتسليم البضاعة ، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها ،

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها ، وطرود البريد ، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل ، أو موطن المرسل إليه .

المادة 40 : فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون ، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه **دون سواها** :

1- في المواد العقارية ، أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

2- في مواد الميراث ، دعاوى الطلاق أو الرجوع ، الحضانة ، النفقة الغذائية والسكن ، على التوالي ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى ، مسكن الزوجية ، مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن .

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة .

4- في مواد الملكية الفكرية ، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه .

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج .

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية ، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي .

7- في مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز ، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز .

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير ، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه .غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي .

9- في المواد المستعجلة ، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ ، أو التدابير المطلوبة .

الفرع الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي:

القاعدة العامة، أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام، بحيث يجوز للخصوم الاتفاق على جهة قضائية غير مختصة إقليميا، و هذا ما يتضح من المواد 45 و 46 و 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لكن استثناء من هذه القاعدة فإن المادة 40 لا تنطبق عليها القاعدة العامة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أي قواعد الاختصاص الإقليمي المحددة بحسب طبيعة النزاع من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

هذا و من بين القواعد التي استحدثها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدم جواز تحديد الاختصاص الإقليمي في أي عقد من العقود أي عدم تضمين أي بند من البنود في أي عقد من العقود الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، إلا إذا تم بين التجار.

من الواضح أن هذه المادة جاءت لتحمي الطرف الضعيف في العقد من تعسفات الطرف القوي في العقد.

و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الدفوع طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما أوجبت المادة 51 منه على المدعى عليه الذي يثير عدم الاختصاص الإقليمي أن يسبب طلبه و يعين الجهة القضائية المختصة. في حين يمنع على المدعي إثارة هذا الدفع، ذلك أنه هو الذي رفع الدعوى أمام الجهة القضائية و عليه أن يتحمل خطأه في عدم الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني : نظرية الدعوى:

اختلف الفقه في تعريف الدعوى القضائية و تحديد ماهيتها.
فقد عرفها البعض بأنها: حق شخصي في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في إحالة محددة و منع المدعي حماية قضائية معينة[1]، و عرفها آخرون بأنها: الحق في الدعوى هو من الحقوق الإرادية الذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية"[2].
و يتضح من هذا التعريفين أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي تتيح للمدعي بالحق في المطالبة بحمايته، و هو التعريف الذي قدمه المشرع في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

المطلب الأول: دعاوى الحيازة:

تعتبر دعاوى الحيازة وسيلة من الوسائل لحماية الأمن المدني و الاجتماعي في الدولة، ذلك أن الاعتداء على المراكز الظاهرة كمركز الحائز يؤدي إلى تكدير صفو النظام العام في المجتمع[3].

الفرع الأول: شروط و خصائص دعاوى الحيازة:

تقوم دعاوى الحيازة على ركيزتين أساسيتين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

---

[1]-فتحي دالي، الوسيط في القانون القضائي المدني، نقلا عن عمر زودة : الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة الثانية، Encyclopedia، 2015، ص 42.

[2]-عمر زودة، المرجع نفسه، ص 47.

[3]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 215.

فأما الركن المادي فيعني السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، فهي قائمة أساسا على السيطرة الفعلية للشخص الحائز على الشيء و استعماله له باعتباره مالكا له، سواء أكان ذلك سكن، أو أرض زراعية أو غير ذلك[1].

و أما الركن الثاني و هو الركن المعنوي فيقصد به نية التملك، و يقصد به أن يظهر الحائز أمام الملاك بمظهر المالك أو صاحبه و يعتبر آخر أن تصرفاته على الشيء توحي بأنه صاحبه، و على هذا الأساس ينبغي إستيعاد الحيازة العرضية كمن يحوز الشيء دون أن تكون لديه نية التملك كالمستأجر مثلا[2].

أولا : خصائص دعاوى الحيازة:

-تتميز دعاوى الحيازة بعدة خصائص منها على وجه الخصوص:

-أنها تحمي الحقوق العينية الأصلية، فلا تحمي حق الملكية فحسب، بل تحمي كل حق عيني يرد على "عقار" كحق الانتفاع و الاستعمال، و حق السكن[3].

-أن دعاوى الحيازة تحمي حيازة العقار أي كانت طبيعته سواء أكان عقارا بالطبيعة أو بالتخصيص.

-أن دعاوى الحيازة ترمي إلى حماية الحيازة بذاتها بغض النظر فيما إذا كان الحائز مالكا لشيء أم لا.

ثانيا: شروط دعاوى الحيازة:

بالإضافة إلى الركنيين المادي و المعنوي، يشترط في الحيازة الجديرة بالحماية القضائية مجموعة من الشروط:

أ-شرط الاستمرارية:

---

[1]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 143.

[2]-محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 51.

[3]-

نصت المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، و كانت حيازته هادئة و علنية و مستمرة لا يشوبها انقطاع و غير مؤقتة، دون لبس و استمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل".

فهكذا يتبين من هذه المادة أنه من بين شروط رفع دعوى الحيازة أن تكون مستمرة و غير متقطعة، أو يعني ذلك أن تتولى السيطرة المادة و المعنوية على الشيء بصفة مستمرة.

- **شرط العلانية:**

و المقصود بالعلانية أن يتصرف في الشيء علنا و في مرآى الناس، فيجب أن يظهر للناس بمظهر الحائز، و بتعبير آخر لا يجب أن تكون حيازته خفية أو غير علانية، فالحيازة الجديرة بالحماية هي الحيازة العلانية.

- **أن تكون هادئة:**

و يقصد بهذا الشرط أن تكون الحيازة بغير إكراه مادي أو معنوي[1]. أما إذا كانت الحيازة غير هادئة يشوبها الإكراه و العنف فلا تكون جديرة بالحماية القضائية.

-أن تكون واضحة لا لبس فيها:

و يقصد بشرط الوضوح أن يظهر واضح فيما يتعلق بالعنصر المعنوي أي نية التملك، و يثور اللبس فيما إذا كان يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره بحيث لا يتوضح الوضع القانوني تماما و يبقى غامضا. لذلك يشترط أن تكون الحيازة واضحة لا لبس فيها.

و سنتطرق بشيء من التفصيل إلى أنواع دعاوى الحيازة:

[1]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني: أنواع دعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة على ثلاثة أنواع هي دعاوى منع التعرض، دعوى وقف الأعمال الجديدة، دعوى إسترداد الحيازة.

أولا: دعوى منع التعرض

يقصد بهذه الدعوى منع التعرض الذي يواجهه الحائز في حيازته، و قد عرفت المادة 820 من القانون المدني دعوى منع التعرض "من حاز عقارا و استمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض".

و يشترط لقبول هذه الدعوى ما يلي:

-أن تكون الحيازة قد استمرت لمدة سنة كاملة

-أن تكون الحيازة قانونية أي تتوافر على الركنين المادي و المعنوي بالإضافة إلى شروطها السالفة الذكر.

-أن يقع تعرض للمدعي في حيازته، و التعرض على نوعين مادي و تعرض قانوني.

فأما التعرض المادي فيقصد به كل تصرف مادي يقع على حيازة الحائز، مثل إنزال العمال لجني المحصولات، و أما التعرض القانوني فهو كل تصرف يتضمن إنكار للحيازة أو منازعة الحائز في حيازته و مثال التعرض القانوني الإنذار الذي يوجهه المحضر القضائي لوقف الأشغال، أو إنذار بإرجاع الأماكن إلى ما كانت عليها.

هذا و يشترط أن ترفع الدعوى خلال سنة من وقوع التعرض.

ثانيا: دعوى وقف الأعمال الجديدة

تتعلق هذه الدعوى بحالة الشخص الذي يكون عقاره محل أشغال، بحيث لو تمت هذه الأشغال التي يقوم بها على أرضه فإنها ستعد حيازة حائز آخر. و عادة ما تكون هذه الأعمال هي أعمال بناء. و مثال ذلك أن يقوم الشخص ببناء جدار بحيث لو انتهى من

بنائه سيؤدي إلى سد النور على بيت الحائز و بهذه الصفة تتميز دعوى وقف الأعمال الجديدة بأن دعوى وقائية يلجأ إليها الحائز لدفع تعرض محتمل قبل حصوله[1]، و قد نصت المادة 821 من القانون المدني "يحوز لمن حاز عقارا و استمر حائزا له مدة سنة كاملة و خشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالب وقف هذه الأعمال شرط ألا تكون قد تمت و لم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر".

و منه يشترط لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة:

-أن يقوم شخص بأشغال على عقار في حيازته

-ألا تكون هذه الأشغال قد مضت سنة على البدء فيها.

-أن يكون من شأن هذه الأشغال لو تمت ستعرض حيازة المدعي للخطر.

-ألا تكون هذه الأشغال قد انتهت لأنه إذا كانت قد انتهت يتحول الأمر إلى تعرض.

و يقع الإثبات في مثل هذه الدعاوى على المدعي، و يتم ذلك ببيان أن هناك أعمال جديدة شرع فيها المدعي عليه في القيام بها، و أنه من شأن هذه الأعمال لو تمت ستؤدي إلى تعريض حيازته للخطورة، لذلك يلتمس الأمر بإيقافها.

ثالثا: دعوى استرداد الحيازة

تنصب دعوى استرداد الحيازة على حالة الاعتداء المادي على الحيازة، المتمثلة في غصبها و سلبها عنوة و بالقوة، و بهذه الصفة تختلف هذه الدعوى عن دعوى منع التعرض أو وقف الأعمال الجديدة، من حيث أنه يشترط فيها:

-أن يكون هناك سلب للحيازة، و الحيازة المطلوب هنا حمايتها هي الحيازة الناتجة عن السيطرة المادية على العقار و لا يشترط توافر الركن القانوني بل يكفي توافر العنصر المادي و سلب الحيازة يعني فقدانها أي فقدان حيازة المدعي و حرمانه من الانتفاع بها[2].

[1]-محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 222.

-لا يشترط في دعوى استرداد الحيازة استمرار حيازتها لمدة سنة، حيث يمكن للحائز العرضي كالمستأجر أن يرفع دعوى استرداد الحيازة[1]، و هذا الأمر طبيعي، الهدف منه حماية الأمن الاجتماعي من كل الاعتداءات و الفوضى، إذ سبقت أنه لا يشترط توافر العنصر المعنوي بل يكفي توافر العنصر المادي المتمثل في السيطرة المادية على العقار، و هذا ما نصت عليه المادة 525 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو لحق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، و كان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني".

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى الحيازة:

حددت المادة 2/524 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد رفع دعوى الحيازة: "و لا تقبل دعاوى الحيازة، و من بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".
فهكذا يتبين أن ميعاد رفع دعاوى الحيازة بأنواعها الثلاثة هي سنة تبدأ من التعرض على الحيازة.

الفرع الرابع: قاعدة عدم الجمع بين الدعويين:

نصت المادة 529 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك دعوى الملكية".
يتضح من هذه المادة أن المشرع منع المدعي الذي سلك طريق دعوى الملكية (أي أصل الحق) أن يرفع دعوى الحيازة. فلا يجوز الإدعاء و المطالبة بالحماية القضائية على الحيازة و الملكية في آن واحد.
و يترتب على هذه القاعدة ما يلي:

[1]-محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 53.

- **فيما يخص المدعي:**

-لا يجوز للمدعي أن يرفع دعوى الحيازة إذا كان قد رفع دعوى الملكية.
-إذا سلك المدعي دعوى الحيازة، و قبل الفصل فيها رفع دعوى الملكية (أصل الحق) فإن مصير دعوى الحيازة هو السقوط لافتراض تنازل المدعي عليها.

- **فيما يخص المدعى عليه:**

لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يرفع دعوى الملكية إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة و تنفيذ الحكم المنتظر، و هذا طبقا للمادة 530 "لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة، أن يطلب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة...".
-إذا كانت الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه هي دعوى الملكية، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى الحيازة، و القول بغير ذلك سيؤدي إلى فتح الباب على مصرعيه للمعتدين ليعبثو بحيازة الحائزين، حيث يرفع المعتدي دعوى الملكية بنية سد الباب رفع دعوى الحيازة ضد المعتدى عليه المدعى عليه.

- **بالنسبة للقاضي:**

إذا ما رفعت دعوى الحيازة، فإن القاضي ملزم بالتقييد بموضوعها فحسب، بغض النظر عن الحق المتنازع عليه، فلا يتصرف إلى النظر في أصل الحق، فلا يبني حكمه من قرائن أو أساليب مستمدة من الحق على أساس ثبوته أو عدمه[1]، بل يجب أن يؤسسه و يبنيه من أسباب الحيازة ذاتها[2].
هذا إن الحكم الصادر في دعوى الحيازة ليست حجية أمام قاضي الموضوع لاختلاف موضوع و سبب كل دعوى عن الأخرى.

[1]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 179.
[2]-المرجع نسفة، ص 179.

المبحث الثالث: شروط ممارسة الدعوى:

تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية توافر الصفة و المصلحة في رافع الدعوى: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

و قد تراجع المشرع عن شرط الأهلية لقبول الدعوى، فلم تعد شرطا لقبول الدعوى بل شرطا لصحة الخصومة رتب على تخلفها البطلان.

و عليه سنتناول في النقطة الأولى شروط قبول الدعوى و في النقطة الثانية شروط صحتها.

المطلب الأول:: شروط قبول الدعوى و صحتها

نتطرق أولا لشروط القبول ثم لشروط الصحة.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

يشترط في رافع الدعوى القضائية أن تتوفر لديه المصلحة و الصفة.

أولا: شرط المصلحة:

يعرف الفقه المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الميزة أو الفائدة سواء أكانت مادية أو معنوية التي تعود لرافع الدعوى[1].

يقال أنه "لا دعوى بدون مصلحة أو أن المصلحة مناط الدعوى".

و تبعا لذلك فإن المصلحة تنشأ عندما يدعي شخص بوجود حق وقع الاعتداء عليه.

و يتفق الفقهاء على أن المصلحة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط:

[1]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 62.

-أن تكون المصلحة قانونية:

تعتبر المصلحة قانونية إذا كان القانون يحميها.

و بداهة فإن القضاء لا يحمي المصلحة غير القانوني أو غير المشروعة.

فالدعوى التي يرمي من ورائها المدعي للحصول على دين ناتج عن القمار تكون غير مقبولة، لذلك فإن القضاء أو ما ينظر في المصلحة ينظر في إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة.

- **أن تكون المصلحة قائمة و حالة:**

يشترط في المصلحة التي يحميها أن تكون قائمة أو حالة، بمعنى أن يكون الحق المطلوب حمايته عن طريق القضاء قد تم الاعتداء عليه فعلا، لذلك يرفع المدعي دعواه لحماية الحق المعتدى عليه.

و على الرغم من أن المصلحة يجب أن تكون قائمة و حالة، إلا أن المشرع أضاف "أو محتملة" بمعنى جواز أن تكون المصلحة التي يحميها القانون محتملة، و ليس قائمة حاليا.

و من أمثلة ذلك دعوى مضاهاة الخطوط التي ترفع ضد من استعمل في دعوى وثيقة يحتمل أن تكون مزورة[1]، أو ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الطلبات التي ترمي إلى استصدار أمر بإثبات حالة مثلا. و كذلك الدعوى التي تهدف إلى منع وقوع اعتداء محتمل كدعوى وقف الأعمال الجديدة.

أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة:

يقصد بالمصلحة الشخصية و المباشرة وجود تطابق بين المدعي و صاحب الحق.

[1]-محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا -شرط الصفة:

لا يكفي أن تتوافر لدى المدعي المصلحة لرفع الدعوى بل يجب أن تتوافر لديه الصفة التي تبررها المصلحة الشخصية المباشرة، أما بالنسبة للنقابات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية فإن لما أن تتوجه إلى القضاء للدفاع عن مصالحها و حقوقها الخاصة.
أما بالنسبة للجمعيات فإن المشرع خولها صفة الدفاع عن الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

الفرع الثاني : شروط صحة الدعوى: الأهلية

لم تعد الأهلية شرطا لقبول الدعوى، بل أصبحت شرطا لصحتها، حيث نصت المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات مل حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:
1-انعدام الأهلية للخصوم,

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أوالمعنوي

و أهلية التقاضي في القانون محددة طبقا للمادة 40 من القانون المدني بتمام بلوغ الشخص 19 سنة.
و يرى جانب من الفقه أن شرط الأهلية، ليس شرطا لقبولها بل لصحة إجراءات الخصومة، و هو ما ذهب إليه المشرع في المادة 64: "حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:
-إنعدام الأهلية للخصوم
-إنعدام الأهلية أو التعويض بالمثل الشخص المعنوي أو الطبيعي".
و يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية لتعلقها بالنظام العام.

[1]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 103.

المطلب الثاني: الطلبات القضائية و وسائل الدفاع

يعتبر الطلب القضائي جوهر الخصومة القضائية، إذ به تفتتح الخصومة، لتعرض على القضاء. فالمدعي الذي توجه إلى القضاء بغية حماية حق أو استرداده، فإنما عليه أن يبين ذلك بصفة واضحة لا لبس فيها، فطلب فسخ العقد غير طلب إبطاله، و القاضي لا يمكنه أن يحل محل المدعي في طلباته و ادعاءاته.

الفرع الأول: الطلبات الأصلية

الطلب الأصلي هو الذي بفضله تتحدد نطاق الخصومة من حيث موضوعها و سببها و أطرافها.

إن تحديد موضوع الطلب القضائي يقع على عاتق المدعي وحده، الذي عليه أن يحدده تحديد صريحا لا تلميحا واضحا غير غامض، بحيث يترتب على عدم تعيينه بطلان الطلب[1].

فالمبدأ أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بشيء لم يطلب منه، كما لا يمكنه أن يختص بنفسه بالمنازعات فضلا عن أنه لا يقضي بعلمه الشخصي[2].

بالإضافة إلى ما سبق فإن عدم تحديد موضوع الطلب القضائي قد يمس أيضا بحق المدعى عليه في معرفة ما إذا يريد المدعي من دعواه[3].

و يجب التمييز بين الطلب غير المعين الذي يترتب عليه بطلان إجراءات رفع الدعوى، و بين الطلب غير المعين بصفة كاملة بحيث يشوبه النقص في هذه الحالة الأخيرة يجوز للقاضي أن يطلب من المدعي استكمال النقص، و إذا ما رفض المدعي القيام بذلك، أو تقاعس فإنه يقضي ببطلان الإجراءات.

---

[1]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 297.

[2]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 276.

[3]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 297.

فمن يرفع دعوى فك الرابطة الزوجية خلع أو الطلاق أو تطليق، لا يكفي أن يعرض في دعواه أن العشرة الزوجية أصبحت مستعجلة، بل عليه أن يطلب طلبا صريحا واضحا يتمثل في فك الرابطة الزوجية، حيث لا يمكن للقاضي أن يحل محل المدعي في طلباته، و إن فعل ذلك يكون قد حكم بما لم يطلب منه.

- **الطلبات الاحتياطية**

لم ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الطلبات الاحتياطية، فلقد جرى العمل القضائي، من خلال الممارسة العملية للمحامين على تقديمها في العرائض الافتتاحية أو الجوابية.

و تعتبر هذه الطلبات الاحتياطية طلبات أصلية تفتتح به الخصومة القضائية، و لكنها طلبات احتياطية، بمعنى أن القاضي قد يرفض الطلبات الأصلية أو الأساسية، إلا أنه قد يستجيب للطلبات المقدمة على سبيل الاحتياط، و اذا استجاب القاضي للطلب الأساسي أو الأصلي، فإنه يستبعد الطلب الاحتياطي.

- **الطلبات المشتركة:**

إذا توافق الخصمان على حل النزاع بطريقة ودية يمكنهما تقديم طلباتهما أمام القاضي بموجب عريضة واحدة مشتركة يوقعانها، و يلتمسان من القاضي الاستجابة لطلبهما. و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 428 على جواز تقديم الطلبات المشتركة في عريضة واحدة، "في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط".

الفرع الثاني: الطلبات العارضة (الطارئة)

يجوز للمدعي أثناء سير الخصومة القضائية أن يعدل من طلبه الأصلي.

و قد سبقت الإشارة إلى أن الخصومة القضائية تفتتح بالطلب الأصلي، إلا أنه في بعض الأحيان، و في خضم الخصومة القضائية قد تطرأ أمور و وقائع جديدة قد تدعو المدعي إلى تقديم طلبات جديدة.

إن هذه الطلبات الجديدة التي ظهرت للمدعي بوجوب تقديمها هي الطلبات الطارئة أو العارضة، و هي طلبات قضائية لم تفتتح الخصومة القضائية، و إنما تولدت بعد الطلبات الأصلية.

و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عليها في المادة 25 و ما يليها.

و يشترط لقبول الطلبات الطارئة (العارضة) أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي و متلازمة معه[1].

أولا -الطلبات العارضة المقدمة من المدعي:

نصت المادة 4/25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية".

يبدو من خلال هذه المادة، أن الطلبات الطارئة (العارضة) التي يقدمها المدعي تسمى بالطلبات الإضافية.

و هذه الطلبات تهدف إلى تعديل موضوع الطلب الأصلي، سواء أكان التعديل بالزيادة أو حتى النقصان، يشترط وجود ترابط بين الطلب الأصلي و الطلب الإضافي.

و مثال ذلك طلب قسط إضافي من المدين بعد أن كان الطلب قسطا آخر، أو إذا كان المدعي قد تقدم بطلب أصلي يتمثل في الطلاق، ثم قدم طلبا عارضا (إضافيا) يتمثل في الخلع، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن الطلاق تترتب عليه نفس النتائج المترتبة عن الخلع و يهدف إلى تحقيق نفس النتيجة، و هو فك الرابطة الزوجية، فالطلب الإضافي مشتق من الطلب الأصلي و هو الطلاق[2].

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 302.

[2]-نقلا عن محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا - الطلب العارض المقدم من المدعي عليه:

إذا كان القانون يجيز للمدعي تقديم طلبات إضافية في الخصومة القضائية تعديلا لطلبه الأصلي، فإنه كذلك يجوز للمدعي عليه إما أن ينكر صحة هذه الطلبات (الادعاءات) و تمس بالدفوع، أو أن يبادر هو الآخر بالهجوم خلال تقديم طلبات[1].

إن هذه الطلبات التي يقدمها المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة.

فقد نصت المادة 5/25: الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

إن وسيلة الطلبات المقابلة تختلف اختلافا عميقا عن وسائل الدفاع، فهي تتميز بكونها وسائل هجوم، بتغيير موضوع الخصومة، إذ يصبح فيها مدعي أصلي رافع الدعوى و مدعي ثاني و هو المدعى عليه. و مثال ذلك أن يطلب المدعي في الدعوى الأصلية بتعويض معين فيلتمس المدعى عليه تعويض آخر جراء انتفاء مسؤوليته، أو يطلب الزوج فك الرابطة الزوجية و تطلب الزوجة المدعى عليها تعويضا عن الطلاق التعسفي.

فهكذا يتضح أن الطلب المقابل لا يكتفي فيه المدعى عليه بإنكار حق المدعي فقط، بل يلجأ إلى وسيلة هجومية يلتمس فيها بعض الطلبات، كأن يدعي المدعي في دعوى الحيازة أنه هو الحائز، و يطلب منع تعرض المدعي له في حيازته[2].

ثالثا الطلبات المقدمة من الغير (التدخل)

قد يتغير أطراف الدعوى الأصلية، بحيث لا تشمل فقط المذكورين في العريضى الافتتاحية فأثناء سير الخصومة القضائية قد يصيبها أو يحدث تغيير في أطرافها، عن طريق تدخل الغير إما عمدا أو جبرا[3].

و يجب التمييز بين التدخل العمدي الذي يتدخل فيه الغير و بين التدخل الجبري الذي يتم فيه إدخال الغير بصفة جبرية.

---

[1]-محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 87.

[2]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 336.

[3]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 336.

1- التدخل العمدي:

يحمل تدخل الغير في الخصومة القائمة صورتان: صورة التدخل الأصلي و صورة التدخل التبعي.

أ- التدخل الأصلي (التدخل الهجومي)

نصت المادة 196 "يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا".
كما نصت المادة 197 "يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل".
يتدخل الغير في هذا النوع من التدخل بارادته، حيث يطلب الحكم لفائدته في مواجهة أطراف الدعوى، فالمتدخل في هذه الحالة يكون مدعيا، بحيث يقدم طلبات مستقلة عن طلبات المدعي الأصلي، أو طلبات المدعى عليه الأصلي كذلك، لذلك يسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الهجومي أو الاختصامي، فالغير هنا يخاصم الجميع، يطلب الحكم لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى.
و يشترط لقبول تدخل الغير (الهجومي) مثلما يشترط في الطلب الأصلي، من حقه و مصلحة و أن يكون الطلب العارض مرتبط بالطلب الأصلي.

ب- التدخل التبعي(الإنضمامي):

في هذه الحالة يتدخل الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الأصلية، للدفاع عن مصالحه من خلال التدخل و الانضمام لصالح أحد الخصمين الأصليين في الخصومة الأصلية سواء أكان لصالح المدعي أو المدعى عليه.
ففي هذا التدخل لا يهدف المتدخل الحصول على خكم لصالحه، بل يهدف من تدخله للانضمام إلى من تدخل إليه. فهو لا يقدم طلبات لنفسه أو الحكم لصالحه، فكل هدفه أن يصدر الحكم لصالح من تدخل لجانبه[1].

[1]- نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، المرجع السابق، ص 208.

لذلك يسمى هذا المتدخل بالمتدخل الإنضمامي أي ينظم إلى أحد طرفي الخصومة القائمة، فمن مصلحته أن يصدر الحكم لصالح من تدخل إلى جانبه. مثال ذلك تدخل وارث إلى جانب وارث آخر في دعوى مرفوعة عليه قبل قسمة التركة[1].

ج- الآثار المترتبة على التدخل بنوعيه:

-المتدخل التبعي أو الإنضمامي لا يطلب حقا لنفسه و إنما يتدخل لتأكيد أحد الخصمين.
-المتدخل الانضمامي ليس له موقف مناقض يتعارض مع من تدخل إلى جانبه.
-المتدخل الأصلي أو الهجومي هو خصم و مدعي مستقل يتمتع بكافة ما يملكه المدعي الأصلي.
-يؤدي زوال الخصومة إلى زوال التدخل الانضمامي.
-زوال الخصومة الأصلية، لا يؤدي إلى زوال طلب المتدخل الهجومي قائما، لكونه مدعي مستقل بذاته[2].

2- -الإدخال في الخصومة (التدخل الجبري):

يتمثل الإدخال في الخصومة أو التدخل الجبري في استدعاء شخص و إجباره على أن يكون طرفا في الخصومة، و ذلك لاعتبارات تؤدي إما إلى الحكم عليه أو أن يصبح الحكم الصادر في الدعوى ملزما بالنسبة إليه.
و قد نصت المادة 199 "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للجكم ضده".
و قد يكون الإدخال صادرا من أحد أطراف الخصومة الأصلية سواء كان المدعي أو المدعى عليه لإجبار الغير في الدخول في الخصومة القضائية، و مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى. و قد يحصل أن يكون الإدخال بناء على طلب المحكمة، حيث تنص المادة 201

[1]-المرجع نفسه، ص 309.
[2]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 342.

"يمكن للقاضي و لو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الإقتضاء...بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".
إن المتدخل المجبر يصبح طرفا في الخصومة و خص، يترتب عليه جواز تقديمه للطلبات و الدفوع و يمكنه كذلك الطعن في الخكم الصادر بجميع طرق الطعن[1].

الفرع الثالث: وسائل الدفاع

تعتبر وسائل الدفاع من الحقوق الإجرائية التي يملكها المدعى عليه، فهي الأداة الإجرائية التي يملك الخصم استعمالها أو عدم استعمالها[2].
الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنواع ثلاثة، دفوع شكلية، دفوع بعدم القبول، دفوع موضوعية.

أولا -الدفوع الشكلية أو الإجرائية:

نصت المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها".
تعتبر الدفوع الشكلية أحد الأدوات الإجرائية التي يتمسك بها المدعى عليه، و جعلها وسيلة إجرائية لتمسكه بالجزاء الإجرائي الناتج عن خرق لشكل معين أو إجراء معين[3].
و من أمثلة الدفوع الشكلية تخلف أحد البيانات الواردة في عريضة افتتاح الدعوى، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة.
و يشترط في إبداء الدفوع الشكلية أن تحصل قبل التطرق إلى الموضوع، حيث تنص المادة 50 "يجب إبداء الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول".

---

[1]-محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 101، و أنظر عمر زودة، المرجع السابق، ص 343.
[2]-عمر زودة، المرجع السابق، ص 349.
[3]-عمر زودة، المرجع نفسه، ص 351.

و يجب أن يكون الدفع الشكلي منصوص عليه صراحة لكي يقضي القاضي بقبوله، كما أنه يمكن أن يكون من النظام العام فيقضي به القاضي من تلقاء نفسه.

ثانيا - الدفوع الموضوعية:

تعتبر الدفوع الموضوعية أحد الوسائل الإجرائية التي يملكها المدعى عليه في مواجهة المدعي.

و لا يمكن حصر وسائل الدفاع الموضوعية بحيث ترتبط بكل خصومة قضائية، فهي أحد الوسائل الفنية الممنوحة للمدعى عليه لأجل دفع الطلبات التي يقدمها المدعي.

و تهدف الدفوع الموضوعية طبقا للمادة 48 إلى إنكار حق المدعي "الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم، و يمكن تقديمها في آية مرحلة كانت عليها الدعوى".

و يتضح من هذه المادة أن المدعى عليه يمكنه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية، إما دفعة واحدة أو مقسمة.

ثالثا - الدفع بعد القبول:

يعتبر الدفع بعدم القبول أحد الوسائل الإجرائية التي تسمح للمدعى عليه بوضع العوائق الإجرائية في مواجهة طلبات المدعي.

و قد عرفت المادة 67 الدفع بعدم القبول "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي به، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع".

و تتعدد حالات الدفع بعدم القبول، من ذلك الدفع بعدم القبول لوجوب عرض النزاع أولا على جهة معنية، كمفتشية العمل في القضايا الاجتماعية، أو الدغع بعدم القبول لفوات ميعاد

الطعن بالنقض، الدفع بعدم القبول توجيه الدعوى توجيها صحيحا ضد المدعي عليه (أي خطأ في صفة المدعى عليه).

المطلب الثالث : طرق الطعن:

تنقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية، و طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول -طرق الطعن العادية:

طرق الطعن العادية هي: المعارضة و الاستئناف.

أولا- المعارضة:

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية، تسمح بمراجعة الحكم الذي صدر في غيابه، فهي تسمح للخصم المتغيب بطلب مراجعته.
و توجه المعارضة أساسا ضد الحكم الصادر غيابيا، و يجوز الطعن بالمعارضة في جميع الأحكام الغيابية ما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على عدم جوازها، من ذلك الأوامر الاستعجالية الصادر في أول درجة.
و قد نصت المادة 327 "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

-آجال المعارضة:

ترفع المعارضة خلال أجل شهر بعد تبليغها حيث نصت المادة 329: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

ثانيا -الاستئناف:

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية ضد الأحكام الصادرة عم محاكم الدرجة الأولى.
و يهدف به رافعه إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، و تنص المادة 332 "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".
و جميع الأحكام الابتدائية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كالأحكام الابتدائية و النهائية كأحكام الطلاق مثلا.
و يحق الاستئناف لكل من كان طرفا في الحكم الابتدائي مدعيا كان أو متدخلا أصليا أو متدخلا في الخصام شريطة توافر المصلحة في ذلك[1].
و المصلحة المقصودة هنا هو الضرر الذي يمكن أن يسببه الخكم محل الاستئناف.

- **ميعاد الاستئناف:**

حددت المادة 336 ميعاد الاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص نفسه و شهرين إذا وقع التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار و يبدو أن المشرع منح أجلا إضافيا للشخص لم يبلغ رسميا بالحكم.

الفرع الثاني- -طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

[1]-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 227.

اولا -الطعن بالنقض: (المادة 349)

يحظى الطعن بالنقض بمركز قانوني إجرائي خاص، ذلك أن المحكمة العليا لا تهدف في الأصل إلى مراجعة الحكم أو القرار النهائي أو إلغائه، أو أن تحل محل قضاة الموضوع، و إنما تهدف إلى مراقبة مدى تطبيق المحاكم و المجالس القضائية القانون تطبيقا سليما أم لا.
و الطعن بالنقض لا يرد إلا في غياب طرق الطعن الأخرى، فلو كان الاستئناف متوافر لا يجوز رفع الطعن بالنقض.

<u>التصريح بالطعن بالنقض.</u>

من النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ما نصت عليه المادة 560 من إمكانية التصريح بالطعن بالنقض «يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا.

يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن».

ويبدو أن الهدف من هذا التصريح بالطعن بالنقض أنه يهدف إلى تخفيف وتسهيل الإجراءات، خاصة بعد ربط المجالس القضائية بالشبكة الالكترونية الوطنية.

ويتم التصريح الطعن بالنقض من قبل الطاعن أو محاميه طبقا للمادة 562 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في محضر يتضمن ما يلي:

1- اسم وللقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
2- اسم وللقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، إذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.
3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

وعلى الطاعن أن يودع عريضة الطعن بالنقض بأمانة الضبط للمحكمة العليا أو المجلس القضائي في أجل شهرين، وهو ما نصت عليه المادة 2/563 «وللطاعن أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي.....»

- **ميعاد الطعن بالنقض:**

تنص المادة 354 "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.
و يمدد أجل الطعن إلى ثلاثة(3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".
و إذا صدر الحكم أو القرار غيابيا، فلا تسري آجال الطعن بالنقض إلا بعد انتهاء آجال المعارضة.

- **أوجه الطعن بالنقض:**

استحدث المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدة أوجه للطعن بالنقض حددتها المادة 358، و منها مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، عدم الاختصاص، انعدام التسبيب، قصور التسبيب طبقا للمادة 358 التي تنص :
لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ،
2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ،
3- عدم الاختصاص ،
4- تجاوز السلطة ،
5- مخالفة القانون الداخلي ،

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ،

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية ،

8- انعدام الأساس القانوني ،

9- انعدام التسبيب ،

10- قصور التسبيب ،

11- تناقض التسبيب مع المنطوق ،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي . في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا ،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ،

16- الحكمبم ا لم يطلب أو بأكثر مما طلب ،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

أما الأوجه الجديدة التي يمكن إثارتها من الطاعن فإنها لا تقبل طبقا للمادة 359 ماعدا الأوجه القانونية البحتة .

لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض ، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه. "

وبخصوص الأوجه التي لم يثرها الطاعن فإن المحكمة العليا يمكنها أن تثير أي وجه من الأوجه المشار إليها في المادة 358 من تلقاء نفسها من أجل نقض القرار المطعون فيه وهذا

طبقا للمادة 360 التي تنص" يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض".

هذا وإذا ما تم نقض القرار المطعون فيه أمام المحكمة العليا فإن جهة الإحالة تبقي على نفس الأطراف ولا تقبل تدخل الغير أمامها طبقا للمادة 371 : لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة .

أما الأشخاص الذين كانو خصوما أمام الجهة القضائية التي نقض حكمها ولم يكنوا أحد اطراف القرار الصادر عن المحكمة العليا يمكن استدعاؤهم في الخصومة الجديدة كما يمكنهم التدخل الاختياري إذا نتج عن نقض القرار أو الحكم مساس بحقوقهم

المادة 372 : يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا ، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة ، كما يمكنهم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم.

المادة 373 : يمكن للأشخاص المذكورين في المادة 372 أعلاه ، طبقا لنفس الشروط ، المبادرة بإخطار جهة الإحالة .

يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسوية كل إشكال قد يطرأ بشأن تسليم نسخ من قرار النقض لهؤلاء الأشخاص .

المادة 374 : تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية ، من حيث الوقائع ، ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض .

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا .

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية ، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني ، البت في موضوع النزاع .

يجب على المحكمة العليا ، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض .

ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ .

ثانيا -التماس إعادة النظر: (المادة 390)

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، يهدف من ورائه الطاعن به، إلى مراجعة الأمر الاستعجالي، أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الشكل و القانون.
و يبني التماس إعادة النظر على حالتين طبقا للمادة 392 من ق.إ.م.إ
-إذا بني الحكم على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم و حيازته قوة الشيء المقضي به.
-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى الخصم.
إلتماس إعادة النظر.

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر من بين طرق الطعن غير العادية، يهدف من ورائه الطاعن إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي، حيث تنص المادة 390 «يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر ألاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون».

من له الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر.

لا يجوز الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الامر الاستعجالي، وهذا ما تنص عليه المادة 391 من قانون الاجراءات المدنية والادارية «لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر، إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الامر، أو تم إستدعاؤه قانونا».

- ضد من يرفع الالتماس:

تناولت المادة 390 الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر «يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر ألاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به....».

وترتيبا على ذلك، فإنه يشترط على الطاعن بطريق الالتماس بإعادة النظر، أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي حائزا لقوة الشيء المقضي به، أي لا يكون قابلا للمعارضة أو الاستئناف.

وعلى هذا الأساس فإن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الذي يجوز فيه الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر[1].

- حالات تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر.

تناولت المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية حالات تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر حيث نصت «يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم».

ويتضح من هذه المادة وجود سببين فقط لتقديم إلتماس إعادة النظر.

فبالنسبة للحالة الأولى فإنه يشترط ما يلي:

---

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2009، ص 259.

1- أن تكون الوثيقة مزورة.

2- أن تكون هذه الوثيقة المزورة هي التي أدت إلى صدور الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي لصالح المطعون ضده بالتماس إعادة النظر.

3- أن تكون الوثيقة المصرح بتزويرها إما بإقرار أو اعتراف من الخصم أو الشهود.

4- ثبوت تزوير الوثيقة بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر.

أما الحالة الثانية:

فهي حالة إكتشاف وثائق وأوراق هامة وقاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم.

ومعنى ذلك أن مصير الدعوى في الحقيقة كان برمته معلقا على تلك الوثائق التي كانت محتجزة لديه، أي لدى الخصم.

وترتيب على ذلك فإنه يشترط أن تكون تلك الوثائق قد إكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.

- ميعاد رفع إلتماس إعادة النظر:

تناولت المادة 393 ميعاد رفع التماس إعادة النظر «يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة».

فهكذا حددت المادة ميعاد رفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يسري من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو الوثيقة أو من تاريخ اكتشاف الوثائق التي كانت محتجزة لدى الخصم.

هذا وقد فصل المشرع في عدم جواز سلوك طريق التماس إعادة النظر والطعن بالنفق في آن واحد، حيث نصت المادة 352 «لا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالتماس اعادة النظر في الاحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض».

فإذا رفع الطاعن طعنا بالنقض، فإن مصير الطعن بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول.

ثالثا -اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: (المادة 380)

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، طريقا من طرق الطعن غير العادية، يجوز مباشرته من كل شخص سبب له الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي أضرار، في خصومة لم يكن أحد أطرافها.

- الشروط الواجب توافرها لقبول الاعتراض:

تناولت المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الخاصة بشروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث نصت «يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة».

فهكذا يتبين من خلال هذه المادة أنها تشترط أن يكون المعترض من الغير.

ولكي يوصف هذا الغير بهذه الصفة، فإن عليه إثبات أنه لم يكن طرفا في الخصومة[1]، سواء بصفته مباشرا للخصومة بنفسه أو بواسطة محاميه أو من يمثله بصفة عامة.

[1] محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 219.

ومن هذا المنطلق، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون صحيحا إذا كان الشخص حاضرا في الخصومة سواء كان مدعيا أم مدعى عليه، أم متدخلا في خصومة قائمة.

وإلى هذا الشرط الأول، فإن المادة 381 اشترطت كذلك شرطا آخر لصحة سلوك الغير هذا الطريق، أي طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ويمثل هذا الشرط في وجوب توافر المصلحة «يجوز لكل شخص له مصلحة».

فلكي يقبل القضاء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يتوجب عليه أن يثبت أن لديه مصلحة في ذلك.

في الواقع هذا الشرط هو من الشروط العامة لقبول الدعوى بصفة عامة، يشترط في جميع الدعاوى، إذ «لا دعوى بلا مصلحة».

ومصلحة المعترض في هذا الطريق تكون في رفع الضرر الذي سببه له الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي من خلال طلب إلغائه.

والى جانب هذه الشروط الموضوعية، فإن المشرع اشترط على المعترض تقديم وصل يثبت إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 والمقدرة بـ: 20.000دج، حيث تنص المادة 2/388 «لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه».

- ميعاد دفع الاعتراض:

تناولت المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث نصت «يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على

الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل، يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة».

فهكذا يلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع ميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** وهي القاعدة، تتمثل في أن ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد بـ 15 سنة، تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- **الحالة الثانية:**

وهي تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي إلى الغير، فإذا حصل أن تم تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي إلى الغير، فإن ميعاد رفع الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد بشهرين (2)، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي.

هذا وقد اشترطت المادة المذكورة أعلاه، على وجوب أن يشار في محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي إلى ذلك الأجل- أي الشهرين – والى الحق في ممارسته، أي الاعتراض.

- **النتائج المترتبة عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

- إذا اعترض الغير الخارج عن الخصومة، فإنه بدون شك سيرتب ذلك مجموعة من الآثار.

فإذا قبلت المحكمة أو المجلس القضائي – حسب الحالة – اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي سيلغى أو يراجع، وهذه النتيجة في الواقع هي الهدف من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة « يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع»[1].

ويقتصر الإلغاء أو المراجعة أو التعديل على الأضرار التي سببها الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي فقط وفي حدود المعترض فقط ولا تتصرف إلى الأطراف الأخرى[2]، وهو ما نصت عليه المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى في مقتضياته الباطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه».

- أما في حالة ما إذا تم رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن المعترض قد يحكم عليه بغرامة مدنية مع عدم إمكانية استرداد مبلغ الكفالة، دون الإخلال أيضا بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليه وهذا طبقا للمادة 388 « إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

وفي الحالة يقضى بعدم استرداد مبلغ الكفالة».

---

[1]) المادة 380.

[2]) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 221.

- شكل رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تناولت المادة 385 إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، «يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة».

فطبقا لهذه المادة، فإن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعاوى بعريضة إفتتاحية طبقا للمادة 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية.

ويشترط أن ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي، هذا وقد أجازت المادة 385 أن يفعل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة نفس القاضي على مستوى المحكمة أو القضاء على مستوى المجالس القضائية.

يعتبر هذا الطريق أيضا من طرق الطعن غير العادية، حيث يتيح لصاحبه إمكانية الاعتراض عن الحكم أو القرار الصادر و الذي لم يكن طرف فيه.
و يشترط لتقديم الاعتراض الخارج عن الخصومة توافر المصلحة، حيث تنص المادة 381 "يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".
و يشترط طبقا للمادة 388 ق.إ.م.إ لدفعه تقديم وصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يقدر بـ 20.000 دج.

المواعيد الإجرائية:

طبقا للمادة 405 من ق.إ.م.إ تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.

يعتبر المشرع مواعيد الطعن مواعيد كاملة، إذ لا يدخل في حسابها اليوم الأول و لا اليوم الأخير.

و عملية حساب المواعيد من تاريخ إلى تاريخ de quantième à quantième فإذا بلغ الحكم أو القرار يوم 2015/05/05 لا يحسب اليوم الأول 2015/05/05 و لا اليوم الأخير أي 2015/06/05 و يمتد إلى اليوم الموالي 2015/05/06 و ينتهي الأجل المسموح للطعن في 2015/06/06ز

قائمة المراجع.

1-إلياس أبو عيد ، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م 2004.

2-بشير محمد، محاضرات في الإجراءان المدنية والإدارية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2012-2013.

3-عبد السلام ذيب، قاانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد –ترجمة للمحاكمة العادلة- موفم للنشر 2009.

4-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء الطبعة الثانية،encyclopedia، الجزائر، 2015.

5-محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية-الجزء الأول-الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006.

6-محمد ابراهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية-الجزء الثاني- الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

7-محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

8-نبيل اسماعيل عمر ،أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2004.

النصوص القانونية:

1- قانون الإجراءات المدنية.

2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أمر 97-11 مؤرخ في19 مارس 1997،يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد مؤرخة في 19 مارس 1997.

4- قانون 90-04 مؤرخ في -6 فبراير 1990 ،يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل جريدة رسمية عدد76 مؤرخة في 7 فبراير 1990.

5-قانون 90-11- مؤرخ في 21 أبريل1990،يتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية عدد17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.

6-مرسوم تنفيذي رقم 2000-330 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 31 أكتوبر 2000.
7-قانون عضوي رقم 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد51 مؤرخة في 20 يوليو 2005.
8-مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، جريدة رسمية عدد73 مؤرخة في 28 ديسمبر2008.
9-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية عدد57 سنة 2004.
10- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها جريدة رسمية عدد42 سنة 2011.

الفهرس.

المقدمة.....1
الفصل الأول :النظام القضائي الجزائري.....3
المبحث الأول: مبادئ النظام القضائي.....3
المطلب الأول: تكريس الازدواجية القضائية 3
المطلب الثاني: حق اللجوء إلى القضاء.....4
المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين.....6
المطلب الرابع: استقلالية السلطة الفضائية.....8
المطلب الخامس: مبدأ الوجاهية.....10
المطلب السادس: مبدأ العلنية.....11
المبحث الثاني: الأجهزة القضائية.....13
المطلب الأول: المحكمة كدرجة أولى في الهرم القضائي.....13
الفرع الأول: أقسام المحكمة.....13
الفرع الثاني: أمانة الضبط.....21
المطلب الثاني : المجلس القضائي كجهة استئناف.....29
المطلب الثالث: المحكمة العليا محكمة قانون و موضوع.....35
الفصل الثاني :قواعد الاختصاص.....39
المبحث الأول :الاختصاص النوعي 40
المطلب الأول :الاختصاص النوعي للجهات القضائية.....40
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة.....40
الفرع الثاني :الاختصاص النوعي للمجلس القضائي.....49
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا.....50
المطلب الثاني :الاختصاص الإقليمي 50
الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي: المبدأ العام.....51
الفرع الثاني :الاستثناء على المبدأ.....51

الفرع الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي.....54
المبحث الثاني: نظرية الدعوى.....55
المطلب الأول: دعاوى الحيازة.....55
الفرع الأول: خصائص دعاوى الحيازة.....55
الفرع الثاني: أنواع دعاوى الحيازة.....58
الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى الحيازة.....60
الفرع الرابع: قاعدة الجمع بين الدعويين.....60
المبحث الثالث: شروط ممارسة الدعوى.....62
المطلب الأول :شروط قبول الدعوى وصحتها.....62
الفرع الأول :شروط قبول الدعوى 62
الفرع الثاني :شروط صحة الدعوى.....64
المطلب الثاني: الطلبات القضائية ووسائل الدفاع.....65
الفرع الأول : الطلبات الأصلية.....65
الفرع الثاني : الطلبات العارضة (الطارئة).....66
الفرع الثالث :وسائل الدفاع.....71
المطلب الثالث : طرق الطعن.....73
الفرع الأول : طرق الطعن العادية 73
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية 84
قائمة المراجع 88
الفهرس.....90